



## شهادة تصحيح

يشهد الاستاذ: خد مصطفى زرباتي، الرتبة: أستاذ محاضر - أ

بصفته: رئيس في لجنة المناقشة المذكورة أعلاه، تخصص:

الطالب: عزوzer سفيان، رقم التسجيل: ..... تخصص: قانون اداري

الدفعة: 2023/2024 ، نظام (ل.م.د.).

أن المذكورة المعنونة به: أحكام ارتفاقات الأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، التي نوقشت  
حضوريا، بتاريخ: 11 جوان 2024.

قد تم تصحيحها وفق توجيهات لجنة المناقشة. وهي صالحة للإيداع بالمحكمة.

حرر بغرداية يوم: 2024/07/14

رئيس القسم

امين عام - رئيس لجنة المكلفين بمتابعة التصحيح

امين عام - رئيس لجنة المكلفين بمتابعة التصحيح

# جامعة غرداية

## كلية الحقوق والعلوم السياسية

### قسم الحقوق



### أحكام اتفاقيات الأموال الوطنية العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص القانون العام

إشراف الدكتور:

بوزكري سليمان

إعداد الطالب:

عزوز سفيان

#### أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	غرداية	أستاذ محاضر "أ"	زرباني محمد مصطفى
مشرفا ومقررا	غرداية	أستاذ محاضر "أ"	بوزكري سليمان
مناقشها	غرداية	أستاذ محاضر "أ"	عيساوي عبد القادر

نوقشت بتاريخ: 11/06/2024

السنة الجامعية: 1445 هـ - 2023 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا أُوتِيْتُم مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ {الإِسْرَاءٌ: 85}

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى جَنَّةٍ﴾ [رواه أبو داود والترمذى]

# سُرُّ شُكْرِ تَقْلِيدِهِ

الحمد لله الذي تم بنعمه الصالحات

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الأول والآخر، والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأعدق علينا برزقه الذي لا يفني، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم وامتناناً لتوجيهه نبياناً مهديناً: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" نتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى الدكتور بوزكري سليمان الذي رحب مشكوراً بالإشراف على هذه المذكرة وافقني على اختيار هذا الموضوع وشجعني على البحث فيه وبتوجيهاته القيمة ورحبة صدره وطول صبره أثناء فترة البحث، حتى الانجاز فله مني فائق الاحترام والتقدير.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة وتصحيح وإثراء هذه المذكرة وأذكرهم جميعاً كل باسمه واسمه.

في الوقت نفسه أود أن أتقدم بالشكر إلى أستاذتي في جامعة غردية الذين زودنا بالمعرفة والعلوم ورفقونا بتوجيهاتهم وأسرورنا بتواضعهم.

"جزى الله الجميع خير الجزاء"

كـ عزوز سفيان

# الهَدَاءُ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مبارك فيه وصلة وسلام على أشرف المراسلين وعلى آله وصبه  
أجمعين.

إلى الوالدين الكريمين اللذان أمنني بالعناية البالغة ونانرا دربي بالنصائح وتوجيهات الغالية  
وزرعا في نفسي حب العلم.

إلى زوجتي الوفية التي كانت لي خير سند، وشجعني على مواصلة مسيرتي العلمية وغمرتني  
برعايتها وتحملت مسؤولية متابعة الأبناء عند غيابي وتفرغي للعلم وخدمتي بكل إخلاص  
وتفاني قبل الله منها وجعل ذلك ثقلًا في ميزان حسناتها.

إلى إخواني وأخواتي الذين ساندوني خلال مسارى الدراسي وأثناء انجاز المذكرة ارجو من الله أن  
يتقبل منهم ويوفق أبنائهم.

إلى جميع الأصدقاء في العمل وخارجه كل باسمه، والذين أكن لهم الاحترام والتقدير وأتمنى لهم  
كل خير.

إلى كل من علمني حرفاً أو شجعني بكلمة أو وجهني بنصيحة أو أزد إلى خدمة.  
إلى كل طلاب العلم في كل مكان الذين ارجو الله أن ينفعهم بهذه الدارسة.

وأخيراً أسأل الله أن يتقبل مني هذا العلم وسائر الأعمال وأن يوفقنا إلى المزيد وأن  
يعلمنا ما ينفعنا.

سفيان عزو

## قائمة المختصرات

المختصر	الرمز
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج
دون طبعة	د ط
القانون المدني	ق م
المادة	م
بدون سنة	ب د س
بدون عدد	ب د ع
بدون مجلد	ب د م
صفحة	ص
السنة	س
المحكمة العليا	م ع
طبعة	ط

## ملخص:

خصوص المشرع الجزائري الاملاك الوطنية العمومية بحماية خاصة صارمة ومتعددة تقصدها طبيعتها القانونية باعتبارها أموال مخصصة للمنفعة العامة، وبذلك تختلف عن الأموال خاصة للأفراد وكذلك أن املك الوطنية الخاصة، وتعدد أوجه الحماية المقررة للأموال العمومية تتعدد الأخطار التي قد تتعرض لها فقد يكون مصدرها سوء إدارة المال العام أو إهماله، أو التصرف فيه بصورة غير شرعية.

وقد يكون مصدر هذه الأخطار الجمهور المستعمل عن طريق شغل الأموال عمومية بطرق غير مشروعة، أو وضع اليد عليها لمدة طويلة أو الحجز عليها، أو إلحاق أي ضرر بها قد يعرضها للاندثار أو التلف ولذلك فهل المشرع بحماية إدارية وأخرى جنائية.

**الكلمات المفتاحية:** الملكية الوطنية العامة، حقوق الارتفاق، الآليات القانونية، الأموال الوطنية العمومية الصناعية.

## Summary:

The Algerian legislator has allocated national public property with strict and varied special protection due to its legal nature as assets designated for public benefit, thus differing from private property owned by individuals and private national property. The various forms of protection provided for public property also face numerous risks, which may arise from mismanagement, neglect, or illegal use of public funds .

These risks may also come from the public who use these assets, through occupying public property illegally, seizing it for extended periods, or causing damage that could lead to its deterioration or destruction. Therefore, the legislator has provided administrative and criminal protections for such properties.

**Keywords:** national public property, easement rights, legal mechanisms, national industrial public property.

# **مقدمة**

في إطار تسيير الدولة لمرافقها وأدائها لوظائفها، خاصة تلك الحيوية التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، تجد الدولة نفسها في كثير من الأحيان مضطرة إلى تقييد الملكيات الخاصة التابعة للأفراد. هذه القيود تصبح ضرورية بشكل خاص عندما تكون هذه الملكيات مجاورة للأملاك الوطنية العامة، وذلك لضمان تنفيذ المشاريع الوطنية وتحقيق الأهداف العامة التي تخدم المجتمع ككل. من هنا، تبرز أهمية موضوع علاقات الجوار بين الأملاك الوطنية العامة والأملاك الخاصة التابعة للأفراد، وهو موضوع يتطلب تسلیط الضوء على حقوق الارتفاق التي تُقرّ للدولة وتؤثر بشكل مباشر على الملكية الخاصة.

حقوق الارتفاق هي حقوق قانونية تمنح للدولة القدرة على استخدام أجزاء معينة من الملكية الخاصة لتحقيق أهداف عامة. هذه الحقوق تشمل مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يمكن أن تؤثر على استخدام المالك لملكيته الخاصة. على سبيل المثال، قد تتضمن هذه الحقوق فرض قيود على البناء، أو استخدام الأرض لأغراض معينة، أو تنفيذ مشاريع بنية تحتية مثل الطرق والجسور وشبكات الكهرباء والمياه. تُعتبر هذه الإجراءات ضرورية لضمان تحقيق المشاريع الوطنية التي تهدف إلى تحسين البنية التحتية وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

في هذا السياق، تتعين دراسة أهم هذه الارتفاقات الإدارية التي تتناول جوانب حساسة تتعلق بالأموال الخاصة. يجب تسلیط الضوء على كيفية تأثير هذه الارتفاقات على حقوق الأفراد في استخدام ممتلكاتهم الخاصة، بالإضافة إلى الآليات القانونية التي تستخدمها الدولة لضمان تحقيق التوازن بين تحقيق الصالح العام وحماية حقوق الملكية الخاصة. تشمل هذه الآليات تعويض المالك عن الأضرار التي قد تترجم عن استخدام الدولة لأراضيهم، وتقديم ضمانات قانونية لحماية حقوقهم، وإجراءات تنظيمية تهدف إلى الحد من الأثر السلبي لهذه التدابير على حياة الأفراد.

من جانب آخر، يجب النظر في الحالات التي يمكن أن تنشأ فيها نزاعات بين الدولة والأفراد حول تطبيق حقوق الارتفاق. هذه النزاعات قد تتعلق بتقدير التعويض المناسب، أو

بمدى قانونية القيود المفروضة على استخدام الملكية الخاصة، أو بشروط تنفيذ المشاريع الوطنية. في هذا الإطار، يمكن أن تتدخل الهيئات القضائية والإدارية لحل النزاعات وضمان احترام حقوق جميع الأطراف المعنية. يتطلب ذلك وجود إطار قانوني واضح ومنظم يحدد حقوق وواجبات كل من الدولة والأفراد، ويوفر آليات فعالة لحل النزاعات بطرق عادلة وشفافة.

علاوة على ذلك، تتناول الدراسة أيضاً الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم علاقات الجوار بين الأماكن الوطنية العامة والأماكن الخاصة في الجزائر. يشمل ذلك تحليل القوانين والتشريعات ذات الصلة، وتقييم مدى فعالية هذه الأطر في حماية حقوق الأفراد وتحقيق المصلحة العامة. تهدف الدراسة إلى تقديم توصيات لتحسين هذه الأطر القانونية والتنظيمية، بما يضمن تحقيق التوازن بين الصالح العام وحقوق الملكية الخاصة، ويعزز من قدرة الدولة على تنفيذ مشاريعها الوطنية بكفاءة وفعالية.

من خلال هذه الدراسة، نهدف إلى تقديم فهم شامل للآليات التي تستخدمها الدولة لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق الملكية الخاصة. كما نسعى إلى تسلیط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم هذه العلاقات والارتفاقات في الجزائر، وتقديم مقترنات لتحسين هذا الإطار بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية ومعايير القانونية الحديثة.

فقد أولى الدستور الجزائري للملكية أهمية كبيرة، فتناولها في المادة 49 من دستور 1989، وأيضاً في المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 1996 وتعدي 28 نوفمبر 2020م.

### أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأسباب ذاتية، جعلتنا نبحث في هذا الموضوع، نحاول شرحها حسب فهمنا:

### أسباب موضوعية:

أهمية الإطار القانوني:

ضمان العدالة : يعد فهم الشروط والإجراءات القانونية للملحقة القضائية العامة ضروريًا لضمان تطبيق العدالة بشكل صحيح ومنصف.

حماية المجتمع : يلعب النظام القانوني دوراً حيوياً في حماية المجتمع من الجرائم وضمان تحقيق القانون والنظام.

**النهاية إلى تحسين النظام القضائي:**

تحديد نقاط الضعف : دراسة الشروط والإجراءات الحالية تساعد في تحديد نقاط الضعف والثغرات في النظام القضائي الجزائري.

اقتراح تحسينات : من خلال البحث، يمكن تقديم اقتراحات لتحسين النظام القضائي وزيادة فعاليته.

**أهمية التشريع المتخصص:**

تحديث القوانين : في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، يعد تحديث القوانين والإجراءات القانونية أمراً ضرورياً لمواكبة هذه التغيرات.

المقارنة الدولية : مقارنة القوانين الجزائرية مع الأنظمة القانونية الأخرى يمكن أن تقدم رؤى قيمة لتحسين التشريعات المحلية.

**-أسباب شخصية أو ذاتية:**

التخصص القانوني : لدى اهتمام خاص بدراسة القانون العام والإجراءات القانونية، مما يجعل هذا الموضوع مناسباً لتوسيع معرفتي وتطوير مهاراتي في هذا المجال.

البحث العلمي : أحب إجراء البحوث القانونية وتحليل النصوص التشريعية، وهذا الموضوع يقدم فرصة مثالية للقيام بذلك.

**- الخبرة المهنية:**

العمل في المجال القانوني : عملي في المجال القانوني يعزز رغبتي في فهم أفضل للإجراءات القضائية وكيفية تطبيقها في الواقع العملي.

المساهمة في الإصلاح : أطمح للمساهمة في تحسين النظام القضائي في الجزائر، وأرى في هذا البحث فرصة لتحقيق ذلك.

**الدافع الشخصي:**

التحديات القانونية : بصفتي محامي أو طالب قانون، أواجه تحديات تتعلق بفهم وتطبيق القوانين. دراسة هذا الموضوع ستساعدني على التغلب على هذه التحديات.

التأثير الإيجابي : أود أن أكون جزءاً من الجهد الرامي إلى تحقيق العدالة وتحسين النظام القانوني في بلدي، وأعتقد أن هذا البحث يمكن أن يكون له تأثير إيجابي في هذا الاتجاه.

**التطوير المهني:**

اكتساب مهارات جديدة : البحث في هذا الموضوع يمكن أن يساهم في تطوير مهاراتي البحثية والتحليلية وزيادة خبرتي في المجال القانوني.

بناء شبكة علاقات مهنية : العمل على هذا البحث قد يتيح لي فرصة للتواصل مع خبراء وأكاديميين ومحترفين في المجال القانوني، مما يمكن أن يفتح آفاقاً جديدة في مسيرتي المهنية. وعليه فإن اختيار الموضوع كان نتيجة أهمية لما ذكر أعلاه كما يرجع إلى أسباب ذاتية أخرى موضوعية.

**أهمية الموضوع:**

إن دراسة موضوع الارتفاقات الإدارية يكتسي أهمية تتجلى في إبراز أحكامه التشريعية والفقهية في سبيل سير الإدارة وأهمية هذه القيود العقارية اقتصادياً واستراتيجياً على التنمية الوطنية،

ومعرفة آليات حماية حقوق الملكية العمومية نظراً لحساسية الموضوع وتعلقه بمسألة جد مهمة في حياة الفرد وهي الملكية العقارية الخاصة في ظل التطور الكبير لقيمة العقار في الجزائر.

وعلى المستوى العلمي التطبيقي، فتعود أهمية هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على أنظمة الارتقاقات الأملك العمومية وما تطرحه من منازعات وتعقيدات إدارية وقضائية وإبراز الحلول الواضحة والمستقرة لها، وأنجع السبل لجبر أضرار أو التعويض العادل والمصنف لها

## أهداف الدراسة:

تكمّن أهمية الدراسة في أن موضوع الأموال الوطنية ليس محل دراسة في أغلب كليات الحقوق، كما أنه لم ينل حظه من الدراسات الفقهية مما يشكل عائقا آخر للبحث في الموضوع بالإضافة إلى الإهانة واللامام بمختلف جوانب الموضوع، من خلال التعرف على مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، وكذا بيان العديد من المفاهيم المرتبطة بالموضوع وتحديد الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لحماية الملكية كما تهدف هذه الدراسة إلى شرح بعض النصوص القانونية التي يعتريها الغموض ذلك من خلال تحديد وتوضيح دور الآليات في توفير الحماية القانونية للملكية الوطنية العمومية، إضافة إلى ذلك فالهدف من هذه الدراسة هو اثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الأموال الوطنية، وذلك نظرا للنقص الملحوظ في البحوث التي تعني بشرح موضوع الأموال الوطنية.

## الصعوبات:

أثناء إعداد الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات، ذكر منها:

- نقص المراجع والمصادر والذكرات التي تطرقـت للموضوع المناقش

- انجاز المذكورة بخط اليد

- ضيق الوقت المقدم

- ضغوطات العمل

## إشكالية البحث:

لمعالجة هذا الموضوع، حاولنا صياغة إشكالية شاملة وعامة تتناسب مع الموضوع، هي كالتالي : كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الارتفاق للأموال الوطنية العمومية؟

ومنها نتطرق لعدة إشكالية فرعية ذكر منها :

- ماهي أنواع الارتفاق التي تطرق اليها المشرع الجزائري ؟
- كيف قسم المشرع الجزائري أنواع الارتفاق ؟
- ماهي احكام الارتفاق التي ذكرها المشرع الجزائري ؟

- ماهي الاليات والإجراءات المكرسة من طرف المشرع الجزائري لحماية الأموال العمومية؟

للاجابة عن الاشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية المرتبطة بها، تم تقسيم الموضوع الى فصلين تناولت في الفصل الاول: أحکام ارتفاق الملك العمومي الطبيعي، تناولت في المبحث الأول: تحديد الارتفاق ملك العمومي الطبيعي. وفي المبحث الثاني: دراسة آليات الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة.

اما الفصل الثاني: فخصصته للبحث في أحکام ارتفاقات الأملاك الوطنية العمومية الصناعية. وتم تقسيمه الى مبحثين تطرق في المبحث الأول الى: تحديد إرتفاقات الملك العمومي الصناعي. ثم المبحث الثاني: الإلتزامات المقررة لحماية إرتفاقات الملك العمومي الصناعي.

## **الفصل الأول:**

**أحكام ارتفاق الملك العمومي الطبيعي**

**تمهيد:**

حصر المشرع الجزائري طرق إدماج الأملاك الطبيعية ضمن الأملاك العمومية الطبيعية في أسلوب رئيسي هو تعين الحدود. وحتى يكون تعين الحدود مقبول يجب أن يسبقه الاقتناء باعتباره فعلاً أو حدثاً معيناً يتربّط عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الأملاك الوطنية العمومية.

### **المبحث الأول: تحديد الارتفاق ملك العمومي الطبيعي.**

ننطرف في هذا المبحث إلى العناصر التالية:

#### **المطلب الأول: ارتفاقات الشاطئ.**

من أجل حماية الشاطئ، يفرض القانون نوعين من الارتفاعات على الأملاك الخاصة المجاورة للملكية العامة البحرية: ارتفاق عدم البناء والارتفاع المحجوز لمنفعة العامة.

#### **الفرع الأول: ارتفاقات عدم البناء:**

**تعريف ارتفاق عدم البناء:**

نصت المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على حماية الملكية الخاصة، والتي تعتبر في الأصل حقاً مطلقاً ومقدساً. يدخل صاحبها حق التمتع والتصرف في الأشياء دون تجاوز ما تفرضه القوانين. غير أن هذا الحق يمكن استثناؤه بمقتضى اعتبار المصلحة العامة أو الجانب الاجتماعي للملكية. ويتم تنظيم الملكية واحتضانها لمختلف التكاليف والارتفاعات على غرار ارتفاقات عدم البناء، وهذه الأخيرة تعتبر صنفاً مستقلاً ومتميزة عن ارتفاقات الملكية الخاصة، قد تداول المشرع تجديد مفهومها، وكذلك من خلال أحكام القانون المدني وأيضاً القوانين المتعددة لارتفاعات عدم البناء.

إذا كان المشرع قد عرف حق الارتفاع وحدد عناصره في المادة 867 من القانون المدني، فإنه فيما يتعلق بارتفاعات عدم البناء، تتناولها في العديد من النصوص دون تقديم تعريف واضح لها. بل اكتفى بذكرها في العديد من القوانين المتعلقة بالكهرباء والطرق والسياحة وأملاك الدولة

وال المياه والبيئة. هذا دون تقديم مفهوم محدد لها. يمكن تعريف ارتفاقات عدم البناء على أنها قيود وأعباء قانونية تفرضها السلطات العمومية للحد من الإزعاجات المحتملة للمالكين على عقاراتهم، سواء من حيث الموقع أو من حيث قابلية الأرض للبناء.<sup>1</sup>

#### طبعتها:

في الواقع، لم يحدد المشرع الجزائري بوضوح ارتفاقات عدم البناء، بل اكتفى بالنص على وجوب أن يراعي المالك في استعمال حقه التشریعات السارية المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة.

فقد أشار المشرع إلى القوانين التي تحكم المصلحة العامة عند استعمال المالك لحقه في الملكية، مما يجعل ارتفاقات عدم البناء من اختصاص القانون العام، بما في ذلك القانون الإداري. تصدر القوانين التي تقييد استعمال المالك لحقه في الملكية لصالح المصلحة العامة، التي أصبحت مبرراً قانونياً للسلطات العمومية في مجالات عديدة، بما في ذلك البناء..<sup>2</sup>

يقتضي ارتفاق عدم البناء منع أي بناء على مسافة 100 متر ابتداء من حدود البحر<sup>3</sup> ويمكن تمديد هذا المنع إلى حدود 300 متر كما تبينه المادة 18 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

#### الغاية من الارتفاق عدم البناء

وضعت ارتفاقات عدم البناء كقيود وحدود لحرية المالك في التصرف واستعمال واستغلال ملكيته ومنعه من استعمال حقه في البناء في مناطق خاصة من نوع البناء فيها أو بجوارها أو فوقها، مثل قنوات الأنابيب الناقلة للغاز والأسلاك الكهربائية والمنشآت الصناعية وأيضاً المناطق العسكرية ومناطق التراث الثقافي وأيضاً السكك الحديدية. وذلك لغرض الحماية المصلحة العامة التي قد تتعرض لمخاطر وتضرر بسبب البناء قرب هذه المناطق. وأيضاً حفاظاً على صحة

<sup>1</sup> رياح مصطفى، الارتفاقات الإدارية، أطروحة مقدمة لتأهيل شهادة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014 ص 37

<sup>2</sup> محمد مومن، حقوق الارتفاع في القانون المغربي، الطبعة الأولى، مراكش، المغرب، 2000، ص 146

<sup>3</sup> المادة 45 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير.

## **الفصل الأول**

### **أحكام ارتفاق الملك العمومي الطبيعي**

من هم على مقربة من هذه المرافق والمناطق التي قد تتعرض للتلف إن تم تجريب البناء فيها أو بجوارها أو فوقها. مما يسبب إصابات وأضراراً في المصلحة العامة من حيث المجالات والأعراض الصحية، الفنية، والاقتصادية والاجتماعية.<sup>1</sup>

#### **الفرع الثاني: الإرتفاقات المحجوز للمنفعة العامة.**

تستند هذه الإرتفاقات إلى المادة 10، الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 427-12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012. تنص هذه المادة على أنه "يمكن للوالى فيما يخص بعض أجزاء الساحل، أن يقوم خلال إجراء ضبط الحدود، على حافة الشاطئ، والقطع الأرضية المجاورة له، بحجز شريط لا يتجاوز عرضه 20 متراً ابتداء من الحد المسطر للأملاك العمومية". ومع ذلك، فإن هذا الإرتفاق ليس إجبارياً.<sup>2</sup>

عند تطبيق هذا الحجز، يُمنع بناء أي شيء في الشريط المحجوز. وقد نصت المادة بصرامة على ذلك بقولها: "ويخلص أي بناء أو تغيير في هذه القطع الأرضية المحجوزة للتنظيم المعمول به في هذا المجال، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال رخصة البناء". هذا يعني أن الدولة يمكنها الاستحواذ على هذا الشريط لاحقاً لاستخدامه لغرض النفع العام الذي تم حجزه له في البداية، مثل إقامة محطات استحمامية.

#### **إرتفاق المرور إلى الشاطئ**

من خلال استعراض ارتفاقات الشاطئ، يتضح أن النصوص الحالية لم تتناول بشكل كافٍ ارتفاق المرور إلى الشاطئ للتجول فيه. يجب معالجة هذا النقص بتقرير ارتفاق المرور على الملكيات الخاصة المجاورة بعد إجراء تحقيق علني، مع إمكانية منح تعويض عند إثبات وجود ضرر مباشر.

من الضروري توضيح أن الإرتفاق المقصود هنا هو ممر للراجلين فقط، بحدود مترين أو ثلاثة أمتار، يتم إنشاؤه على طول الشاطئ ويحسب من التدفق الأعلى للمياه. ومع ذلك، لا

<sup>1</sup>رباح مصطفى، مرجع سابق، ص 290.

<sup>2</sup>المادة 10، الفقرة الثانية من مرسوم التنفيذي رقم 427-12 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012.

## الفصل الأول.....أحكام ارتفاق الملك العمومي الطبيعي

جذوى من هذا الإرتفاق إذا لم تكن هناك ارتفاقات عرضية للمرور تبدأ من الطريق العام. يجب أن يكون عرض الممر محدوداً، حيث ينبغي أن يكون في حدود مترين أو ثلاثة أمتار فقط.

### **توسيع الإرتفاقات وتحديدتها**

توسيع هذه الإرتفاقات وتنظيمها يهدف إلى ضمان استفادة عامة الناس من الشواطئ بشكل أكثر فعالية ودون الإضرار بمصالح الملك الخاصة. من المهم أن تتواءز بين الحاجة إلى حماية الملكية الخاصة وضمان حقوق الجمهور في الوصول إلى الشواطئ والاستمتاع بها.

### **الاعتبارات البيئية والاجتماعية**

يجب أيضاً مراعاة التأثيرات البيئية والاجتماعية عند تطبيق هذه الإرتفاقات. من المهم الحفاظ على التوازن البيئي للشواطئ وتجنب أي أعمال قد تؤدي إلى تدهور البيئة الساحلية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تراعى احتياجات المجتمعات المحلية وتحترم تقاليدها وعاداتها، مع ضمان أن تكون هذه الإرتفاقات مفيدة للجميع.

### **الإجراءات التنفيذية والقانونية**

لتنفيذ هذه الإرتفاقات بشكل فعال، يجب على السلطات المختصة توفير آليات رقابية صارمة وضمان تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة. يجب أيضاً تعزيز الوعي العام بأهمية هذه الإرتفاقات ودورها في الحفاظ على المصلحة العامة، من خلال حملات توعوية وإعلامية.

تعتبر الإرتفاقات المحجوزة للمنفعة العامة وسيلة هامة لضمان استفادة الجميع من الموارد الساحلية، مع الحفاظ على حقوق الملكية الخاصة والتوازن البيئي والاجتماعي. تحقيق هذه الأهداف يتطلب تسييقاً وثيقاً بين السلطات المحلية والوطنية، ووضوحاً في القوانين واللوائح، ومشاركة فعالة من المجتمعات المحلية.

## **المطلب الثاني: ارتفاقات المائية الطبيعية.**

حددت المادة 4 من قانون المياه طبيعية مكونات الأملك العمومية الطبيعية للمياه وتشمل عموما كل الموارد المتشكلة طبيعيا دون تدخل الانسان، كالمياه السطحية والجوفية والطمي والرواسب المتشكلة في مجاري المياه، إضافة إلى الموارد المائية غير العادمة.<sup>1</sup> سأطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الارتفاق بالمسيل الطبيعي من الأراضي العالية إلى الواطية فرع أول، ثم سأتناول الآثار المترتبة على مسيل المياه الطبيعي فرع ثانٍ.

### **الفرع الأول: ارتفاقات المسيل من الأرض العالية إلى الأرض الواطية.**

إن وضعية الانحدار التي تعرفها الأراضي بحكم التعرية تؤدي إلى خلق أرض عالية وأرض منخفضة، والمياه الطبيعية في جريانها تتبع المنحدرات، والأراضي المنخفضة نعني بها كل أرض معرضة بحكم وضعها الطبيعي لتلقي المياه التي تسيل سيلا طبيعيا من أراضي عالية.<sup>2</sup>

ذكر المشرع الجزائري هذا النوع من الارتفاعات في المادة 868 من القانون المدني<sup>3</sup>، ومن خلال هذه المادة يفهم أن حقوق الارتفاع الطبيعية تستند إلى موقع العقارات كحق المسيل لمياه الأمطار المترتبة عن الأرضي الواطئ لمنفعة الأرضي العالية، كما تنص المادة 98 من قانون المياه 12/05 على: "يتعين على كل مالك العقار السفلي أن يتلقى على أرضه المياه المتداخلة طبيعيا من العقار العلوي، ولا سيما مياه الأمطار أو الثلوج أو المنابع غير المجمعة".

<sup>1</sup> محمد وحيد سوار، *الحقوق العينية الأصلية شرح القانون المدني الأردني*، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

<sup>2</sup> تاج الدين السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ج 4، ط 2، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1413 هـ.

<sup>3</sup> ابن منظور، *لسان العرب*، ج 1، دار صادر، بيروت، 1988 م.

## الفصل الأول

### أحكام ارتفاق الملك العمومي الطبيعي

يعتبر التكليف المقرر قانوناً لفائدة العقارات العالية تجاه العقارات الواطئة والقاضي بعدم حبس المياه الطبيعية ومياه الأمطار للسيلان ارتفاقاً، لأنه تكليف ينصب على العقار بغض النظر عن مالك العقار، كما أنه تكليف مجاني لا يكون فيه لصاحب الأرض السافلة أي حق في التعويض.

والمقصود بالمسيل الطبيعي بمعنى المياه التي تسيل سيلاً طبيعياً وتحدر بحكم الطبيعة ووضع الأماكن التي تساقط عليها من العالية إلى السافلة، والمقصود بالطبيعي أي أن وضعية الانحدار لم تتدخل فيها يد الإنسان إنما تحكمت فيها عوامل الطبيعة من التعرية وغيرها. فلا يجوز مطلقاً لصاحب الأرضي الواطئة أن يرفع سداً لمنع هذا المسيل.<sup>1</sup>

بالرجوع إلى المادة 98 من قانون 05/12، نجد أن المشرع استعمل عبارة "المياه المتدفقة طبيعياً"، حيث جمع فيها بين المياه والسائل. فالسائل يجب أن يكون طبيعياً أي لم تتدخل يد الإنسان لإحداثه، كما أن المياه يجب أن تكون طبيعية أي لم تتدخل يد الإنسان في إجراء تغيير عليها.<sup>2</sup>

ومن خصوصية هذا الارتفاع، أنه تحمل وتكليف لا يستحق على مالك العقار المرتفق أي تعويض، كونه التزاماً قانونياً اقتضته ظروف الطبيعة.

لكن هل الارتفاع مرتبط بالعقارات الخاصة أم أن العقارات العمومية يمكن أن تدخل في هذا الإطار؟

لم يتطرق المشرع الجزائري لهذه الإشكالية، واقتصر بضرورة تمكين الأرضي المنخفضة من استقبال المياه المتدفقة طبيعياً من الأرضي العالية، دون تحديد طبيعة الأرضي التي تخضع لهذا التكليف. وما دام النص جاء عاماً، فإن ذلك يعني أن هذا التكليف يشمل العقار الخاص

<sup>1</sup> لارتفاعات المرتبطة باستعمال الموارد المائية - دراسة فقهية قانونية تطبيقية، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، سنة 2021، المجلد 04، العدد 02، ص 970.

<sup>2</sup> عبد المنعم فرج الصد، الحقوق العينية الأصلية، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، بيروت، 1956، ص 198.

## الفصل الأول

### أحكام ارتفاق الملك العمومي الطبيعي

والعام، تطبيقاً لقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، لأن التحريم يقتضي التصريح عليه بنص خاص. وبذلك يمكن القول بأن الارتفاع بالمسيل الطبيعي يشمل العقار الخاص والعام على حد سواء.

#### **الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ارتفاع المسيل من الأرض العالية إلى الأرض الواطئة.**

تترتب عدة آثار على ارتفاع مسيل المياه الطبيعي سواء على مالك الأرض العالية أو مالك الأرض المنخفضة. ويلتزم مالك الأرض العالية بعدم القيام بأي عمل من الأعمال التي من شأنها الزيادة في عبء الارتفاع على الأرض الواطئة، ويدخل في إطارها تغيير مجرى المياه الطبيعي بالشكل الذي يلحق بالأرض المنخفضة ضرراً، وكل تغيير يؤدي إلى زيادة في الحجم الطبيعي للمياه أو قوتها وسرعة اندفاعها، أو رمي المواجهة القذرة، أو التغير في تركيبة المياه الطبيعية بصرف المياه المستعملة أو الملوثة، يؤدي إلى تحويل مالك الأرض العالية المسؤولية القانونية عن الزيادة في عبء الارتفاع.<sup>1</sup>

وإذا كانت الزيادة في حجم المياه الطبيعية ولم تتدخل يد مالك الأرض العالية في إحداثها فلا يتحمل هذا الأخير أي مسؤولية في هذا التغيير.

ولا يمكن لمالك الأرض العالية القيام ألا بالأشغال التي تدخل ضمن الأشغال العادية والضرورية من أجل الفلاحه وتطهير الأرض بحيث لا تؤدي إلى الزيادة في عبء الارتفاع.

مسؤولية مالك الأرض العالية عن كل زيادة في عبء الارتفاع الطبيعي مفترضة، لكنها تقبل إثبات العكس. في حالة عدم استطاعة مالك الأرض العالية إثبات العكس، فمسؤوليته قائمة ويمكن للمحكمة أن تلزمه بأداء تعويض عما لحق مالك الأرض المنخفضة من ضرر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الارتفاعات المرتبطة باستعمال الموارد المائية ، مرجع سابق ص 970.

<sup>2</sup> الارتفاعات المرتبطة باستعمال الموارد المائية ، مرجع سابق ص 971.

### الفرع الثالث: ارتفاقات التي تنشأ على ضفاف الأملك العمومية الطبيعية للمياه

حسب المادة 10 والمادة 11 من قانون رقم 12/05 ، يسمى هذا الجزء العقاري أو الجزء من أرض الخواص الذي يتحمل الارتفاع بالحافة الحرة.<sup>1</sup>

#### أولاً: مفهوم الارتفاع بالحافة الحرة

بما أن الماء لا يمكن الاستغناء عنه والذي يعد من المصلحة العامة، لهذا أجبر المشرع أصحاب الأملك العقارية المملوكة لفائدة الخواص والمحاذية للمجاري المائية (البحيرات والسبخات والشطوط والبرك المائية) على تحمل ارتفاقات إدارية والسماح بحرية مرور عتاد الإدارة المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيم وحماية الحواف، حيث تمثل حرية مرور الإدارة وعتادها ارتفاقات للمنفعة العامة. وحسب نص المادة 10 والمادة 11 من قانون المياه يسمى هذا الجزء العقاري أو الجزء من أرض الخواص الذي يتحمل الارتفاع بـ"الحافة الحرة" ، ولقد عرفت المادة 10 من قانون المياه السالف الذكر الحافة الحرة بنصها : "تنشأ على طول ضفاف الوديان و البحيرات و البرك و السبخات و الشطوط و منطقة تدعى بمنطقة الحافة الحرة يتراوح عرضها من 3 الى 5 أمتار ، حسب الحالة ، داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه ، تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال و عتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة و التنظيف وحماية الحواف".

وكذلك أحدثت المادة الموالية 11 من ذات القانون ارتفاع الحفة الحرة على طول ضفاف المسطحات المائية التي لا يمكن تحديد واستعمال منطقة الحافة الحرة فيها لأسباب طبougرافية أو لتدفق المياه، يتراوح عرضه من 3 الى 5أمتار حسب الحالة داخل الأملك المجاورة ويعتبر ابتداء من حدودها.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى ذلك، تعمل الارتفاعات بالحافة الحرة على تحديد الحدود الفعلية للمسؤوليات والالتزامات لأصحاب الأملك العقارية والإدارات المعنية بالموارد المائية. تساهم هذه القواعد في

<sup>1</sup> انظر: المادة 12 من قانون المياه. 12/05.

<sup>2</sup> الارتفاعات المرتبطة باستعمال الموارد المائية ، مرجع سابق ص 977.

تحقيق التنظيم الفعال للأنشطة المتعلقة بالمياه، وتعزز من تعاون القطاعين العام والخاص في الحفاظ على البيئة المائية وتقديم خدمات الصيانة بطريقة فعالة ومستدامة. تحظى هذه الارتفاقات بأهمية كبيرة في السياسات البيئية والتنموية، حيث تضمن استدامة الاستخدام الأمثل للموارد المائية لجميع أطراف المجتمع وتعزز من مشاركتهم في الحفاظ على هذه الثروة الطبيعية الحيوية.

### ثانياً: أحكام الارتفاع بالحافة الحرة.

بهدف إحداث ارتفاع الحافة الحرة إلى توفير تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال واعتمد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف. وهو ما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد المائية وحمايتها من طرف الدولة الحائزة لجميع سلطات ملكيتها. وهو ما يكفي تقريباً على تصرفات المالك المجاورين وأصحاب الحقوق على العقارات المجاورة.

ويتمثل التقيد الوارد هنا على سلطات أصحاب الحقوق على العقارات المجاورة للموارد المائية منعهم داخل هذه المناطق من إحداث أي بناء أو غرس أو تسبيح وكل تصرف يضر صيانة الموارد المائية أو يعرق التدفق الحر للمياه السطحية.

كما للإدارة أن تلجأ إلى قطع الأشجار و-dem ما عليها من بناء عند الحاجة إلى ذلك. وهو ما يمثل الالتزامات السلبية تحد من حرية التصرف في استعمال واستغلال عقاراتهم لكونها تمنعهم من اداء أعمال في عقاراتهم.

في حال عدم كفاية الارتفاع المتفق عليه لتأسيس ممر الاستغلال في ظروف ثابتة، بموجب المادة المشار إليها سابقاً، يمنح المشرع الإدارة المعنية بالموارد المائية سلطة اتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للاستيلاء على الأرضي اللازم أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة. ومع ذلك، يعتبر هذا النوع من الإجراءات استثنائياً، ويجب اللجوء إليه فقط بعد استنفاد جميع الوسائل البديلة التي قد تكون أكثر فعالية وأقل تأثيراً على حقوق مالكي العقارات المجاورة للموارد المائية. وتشمل الوسائل البديلة تعزيز الارتفاعات الإدارية السابقة التي تمثلت في

الاتفاقات بين الإدارة وأصحاب العقارات المجاورة، والتي تهدف إلى تحديد الالتزامات والحقوق المتعلقة بالحواف والممرات المائية.<sup>1</sup>

تعتبر هذه الخطوة جزءاً من السياسات البيئية والتنموية التي تسعى إلى تحقيق توازن بين استخدام الموارد المائية بشكل مستدام وضمان حق الجمهور في الوصول إلى المياه بطريقة آمنة وصحية. وتبرز أهمية تلك الاستراتيجيات في الحفاظ على البيئة المائية وتحسين جودة حياة السكان المحليين، بالإضافة إلى تعزيز التنمية المستدامة وتعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالموارد المائية.

### **المطلب الثالث: ارتفاقات الأملك الغابية.**

مرت الملكية الغابية في الجزائر بعدة مراحل، فقد كانت ملكية الغابات في العهد العثماني تابعة للبيك، ملا التي كانت بالمناطق الداخلية فقد كانت مشاعة بين القبائل، وعرفت في ما بعد بأراضي العرش أما في الفترة الاستعمارية فقد تحولت الغابات التي كانت تتميز بالطابع الاجتماعي، ملی ملكية الدولة الفرنسية بموج قانون الغابات لسنة 1827 لتندرج في ما بعد بموج القانون المؤسس للملكية الغابية في الجزائر الصادر في 16 جوان 1851 ضمن الأملك الوطنية الخاص لتسهيل عملية الاستلاء عليها، وبقيت كذلك، حتى بعد ادوار قانون الغابات الخاص بالجزائر في 22 فيفري 1903

تتعرض الغابة لأخطار الحرائق والانحراف. لذلك يقرر القانون ارتفاقات للحماية من هذه الأخطار.

<sup>1</sup> السنيري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري، ج 9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 295.

**الفرع الأول: ارتفاقات الوقاية من الحرائق.**

تفرض هذه الارتفاعات منع إشعال النار قرب الأماكن الغابية (مثل حرق الأعشاب). وتحظر إقامة منشآت، من شأن أنشطتها أن تولد حريقاً، على مسافات تختلف باختلاف درجة خطر الحرائق الداهم<sup>1</sup>.

ارتفاعات الوقاية من الحرائق في التشريع الجزائري تتضمن مجموعة من التدابير الإدارية والفنية تهدف إلى حماية الأماكن الغابية من الحرائق وتقليل الخسائر الناجمة عنها. تشمل هذه التدابير إنشاء مناطق عازلة حول الغابات والمناطق السكنية، مما يساعد على الحد من انتشار الحرائق. كما تتضمن صيانة الغابات وتنظيفها من المواد القابلة للاشتعال مثل الأوراق والأغصان الجافة، وتوفير وتجهيز فرق الإطفاء بالمعدات اللازمة للتعامل مع الحرائق بشكل فعال. يتطلب الأمر أيضاً التنسيق بين مختلف الهيئات المحلية والوطنية لضمان استجابة منسقة وسريعة في حالة الطوارئ، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المحلي في جهود الوقاية والتوعية بمخاطر الحرائق، مما يعزز من الجهود الجماعية لحماية الثروات الغابية.<sup>2</sup>

**1. التنظيم الإداري:**

- يتضمن آليات لضبط وتنسيق الجهود للوقاية من حرائق الغابات.
- يشمل تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بحماية الغابات.

**2. التدابير الوقائية المباشرة:**

- إنشاء مناطق عازلة حول الغابات والمناطق الحضرية.
- صيانة الغابات وتنظيفها من المواد القابلة للاشتعال مثل الأوراق والأغصان الجافة.

**3. إجراءات الطوارئ:**

- تجهيز وتدريب فرق الإطفاء للتعامل السريع والفعال مع الحرائق.

<sup>1</sup> أunner يحياوي، الوسيط في شرح قانون الأملك الوطنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2021، ص206.

<sup>2</sup> وطوطاط محمد، الحماية الوقائية للأماكن الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 12، العدد 02، 2021

- تجهيز المعدات اللازمة للإطفاء مثل الخزانات المائية والمضخات.

**4. التعاون والتنسيق:**

- التعاون بين مختلف الهيئات المحلية والوطنية لضمان استجابة منسقة.

- إشراك المجتمع المحلي في جهود الوقاية والتوعية بمخاطر الحرائق.

هذه الإجراءات والتدابير تهدف إلى حماية الثروات الغابية وتقليل الخسائر الناتجة عن الحرائق من خلال تعزيز الجاهزية وتطبيق القوانين الوقائية المناسبة.

**الفرع الثاني: ارتفاقات الحماية من الانجراف.**

عندما يكون هناك خطر الانجراف، ينشأ محيط منفعة عامة بمقتضى مرسوم تنفيذي من أجل اتخاذ التدابير اللازمة القيام بالأشغال الضرورية لحماية التربة والنبات وقد تكون ضمن هذا المحيط أراضي تابعة للخواص، وفي هذه الحالة يقع عليهم عبء الانصياع للأشغال التي تقوم بها السلطات العامة مقابل تعويض عن حرمانهم من الانتفاع بملكياتهم لمدة معينة<sup>1</sup>.

ارتفاقات الحماية من الانجراف تمثل جزءاً من النظام العام البيئي وتلعب دوراً حيوياً في حماية المنفعة العامة. تشمل هذه الارتفاقات القيود القانونية التي تفرض على استخدام الأراضي واستغلالها بهدف منع تأكل التربة والانجراف. يتضمن ذلك تحديد استعمالات الأرضي من خلال التخطيط والتطبيق، وتصنيص المناطق حسب وظائفها مثل السكنية، الصناعية، الفلاحية، والسياحية.

كما تشمل ارتفاقات الحماية من الانجراف فرض قيود على حقوق الملكية العقارية وحق البناء، وذلك لتحقيق توازن بين المصلحة الخاصة وحماية المصلحة العامة البيئية. تهدف هذه القيود إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية ومنع الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطة التعمير المختلفة، مثل البناء والتجزئة والصرف الصحي وأعمال المسيج.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص206.

## الفصل الأول.....أحكام ارتفاق الملك العمومي الطبيعي

المرسوم التنفيذي رقم 91-175 ينظم هذه الارتفاعات، ويتضمن قواعد عامة لحماية البيئة والتعهير، مع تفويض البلديات صلاحية إنشاء هذه المخططات ضمن اختصاصاتها الأصلية.<sup>1</sup>

ارتفاعات الحماية من الانجراف تلعب دوراً محورياً في الحفاظ على البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية. تُعرف ارتفاعات الحماية بأنها مجموعة من القيود القانونية التي تُفرض على الأراضي والعقارات بهدف حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأنشطة البشرية، خاصة تلك المتعلقة بالتعهير والبناء. تُعد هذه الارتفاعات أداة مهمة لتحقيق التوازن بين التنمية العمرانية وحماية البيئة.

### - الأهداف

1. منع تأكل التربة: يهدف ارتفاق الحماية من الانجراف إلى منع تأكل التربة الذي يمكن أن يحدث نتيجة للتدخلات البشرية مثل البناء غير المخطط له، وإزالة الغطاء النباتي.
2. حماية الموارد الطبيعية: تساعد هذه الارتفاعات في حماية الموارد الطبيعية مثل الأنهر والوديان والتلال من الأضرار التي قد تترجم عن التوسيع العمراني.
3. الحفاظ على التوازن البيئي: من خلال فرض قيود على استخدام الأرضي، يمكن الحفاظ على التوازن البيئي ومنع تدهور الأنظمة البيئية.

### - الوسائل

1. التخطيط الحضري: يُعتبر التخطيط الحضري أحد أهم الوسائل لتنفيذ ارتفاعات الحماية. يتم تحديد استعمالات الأرضي بشكل دقيق، بما في ذلك المناطق المحظورة للبناء أو تلك التي تتطلب مواصفات خاصة.

<sup>1</sup> كريمة العيفاوي وبورأية دليلة، دور ارتفاعات التعهير في حفظ النظام البيئي، مجلة الحقوق والحرفيات، جامعة عبد الرحمن ميرة بجایة، المجلد 09، العدد 02، 2021 ص 1310.

## الفصل الأول.....أحكام ارتفاق الملك العمومي الطبيعي

2. القوانين والتشريعات: تشمل هذه الارتفاعات مجموعة من القوانين والتشريعات التي تُعرض على العقارات، مثل المرسوم التنفيذي رقم 91-175 الذي ينظم كيفية استخدام الأراضي بما يتوافق مع متطلبات حماية البيئة.

3. إدارة الموارد الطبيعية: يتم وضع خطط لإدارة الموارد الطبيعية تتضمن كيفية استغلالها بشكل مستدام، مع فرض قيود على الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى الانجراف والتآكل.<sup>1</sup>

### - أمثلة على القيود

1. تحديد الارتفاعات والمسافات: قد تتضمن ارتفاعات الحماية من الانجراف قيوداً على ارتفاعات المباني والمسافات بينها وبين العناصر الطبيعية مثل الأنهر والتلال.

2. استخدامات محددة للأراضي: يتم تخصيص بعض الأراضي لاستخدامات محددة مثل الزراعة أو الغابات، ومنع استخدامها لأغراض أخرى قد تؤدي إلى تأكل التربة.

3. إنشاء حواجز طبيعية: يمكن أن تشمل الارتفاعات إنشاء حواجز طبيعية مثل الأحزمة الشجرية أو الجدران الاستنادية لمنع الانجراف.

### التنفيذ والرقابة

1. السلطات المحلية: تلعب السلطات المحلية دوراً كبيراً في تنفيذ هذه الارتفاعات من خلال إصدار التراخيص والمراقبة المستمرة للأنشطة العمرانية.

2. التعاون مع المجتمع: يتم إشراك المجتمع المحلي في عمليات التخطيط والتنفيذ لضمان الامتثال للقيود والحفاظ على البيئة.

3. التقييم الدوري: يتم إجراء تقييمات دورية للتأكد من فعالية الارتفاعات وتعديلها حسب الحاجة.

---

<sup>1</sup> كريمة العيفاوي وبوراية دليلة، مرجع سابق 1314.

**- التحديات:**

1. التوسيع العمراني: يعتبر التوسيع العمراني العشوائي أحد أكبر التحديات التي تواجه ارتفاقات الحماية من الانجراف.
2. نقص الوعي: قلة الوعي البيئي بين السكان والمستثمرين يمكن أن يؤدي إلى تجاهل القيود القانونية.
3. التنفيذ الفعال: يتطلب تنفيذ هذه الارتفاعات تعاوناً فعالاً بين مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المحلية والمجتمع المدني.

ارتفاعات الحماية من الانجراف تشكل أداة أساسية في الحفاظ على البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية. من خلال التخطيط الجيد والتنفيذ الفعال لهذه الارتفاعات، يمكن تحقيق تنمية عمرانية مستدامة تضمن حماية البيئة للأجيال القادمة.

## المبحث الثاني: آليات الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العامة.

تلعب الأموال الوطنية المتمثلة في المنقولات والعقارات، المملوكة للدولة، وجمعها الإقليمية دورا هاما في تطور الدولة ونموها، لهذا قرر المشرع الجزائري لها حماية دستورية اوجب فيها على كل من الدولة والشعب حمايتها، حتى يتسعى لها تقديم خدمات للجمهور إما مباشرة، أو عن طريق مرفق عمومي ولتدعم هذه الحماية أحاطها المشرع بحماية إدارية أهمها الجرد العام للأملاك الوطنية حيث تتلخص الآليات الحماية الاستثنائية التي الخاصة بها المشرع الجزائري أملاك الدولة في مجموعة من العناصر.

### المطلب الأول: الجرد كآلية لحماية الأموال العامة

هناك هيئات على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي تقوم جرد الأموال العامة التابعة للدولة، إضافة إلى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

#### الفرع الأول: الهيئة الإدارية المكلفة بجرد الأموال الوطنية.

الجرد هو عملية إحصاء وتسجيل للأملاك العقارية الخاصة للدولة وذلك من قبل الهيئة المسيرة لها وقد عرفه القانون كالتالي: "الجرد العام للأملاك الوطنية هو التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة والولايات والبلديات والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهيئات التي تنتهي إليها، والتي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية".<sup>1</sup>

قد نص قانون الأموال الوطنية<sup>2</sup> على جرد العقارات الخاصة للدولة، ويكون الجرد بتسجيل العقار تحت رقم معين تسجيل وصفي يبين مكونات العقار وشكله ومساحته المبنية وغير المبنية، وكذلك تسجيل تقييمي يبين القيمة النقدية للعقار وثمنه الحقيقي، وتسمى عملية الجرد بالنسبة للعقارات بالقوم أو سجلات القوام كما نص قانون الأموال الوطنية " وتبيّن المحاسبات والفالرس والجداول وسجلات الترقيم ( سجلات القوام ) وسجلات الجرد التسجيل

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 455/91 المؤرخ في 23/11/1991 المتعلق بجرد الأموال الوطنية .

<sup>2</sup>- المادة 08 والمادة 25 من قانون الأموال الوطنية 90/30 مرجع سابق

الأمين لحركات الأموال الوطنية .<sup>1</sup> حيث تقوم الإدارة أو الهيئة التي خصص لها العقار بإعداد سجلات القوام للعقارات على شكل وصفي وتقييمي للعقار كما نص قانون الأموال الوطنية " يتمثل الجرد العام للأموال الوطنية في تسجيل وصفي تقييمي لجميع الأموال التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الإقليمية .<sup>2</sup>

تكون طريقة الجرد للعقارات بواسطة بطاقات تعريفية للعقار حيث يعدها المستفيد من التخصيص أو الامتياز وتكون بهذه البطاقة بيانات ومعلومات العقار ومن بين هذه البيانات ذكر الهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز، وصف العقار وتحديد نوعية ومحتواه ومكان وجوده، ومساحته، والجزء المبني وغير المبني وترسل هذه المعلومات إلى إدارة أملاك الدولة للمتابعة والرقابة والإحصاء وكل تغيير يطرأ على العقار يثبت في بطاقة المعلومات، وإذا نقلت ملكيته إلى شخص طبيعي أو معنوي تمحف البطاقة من الإحصاء أو العكس عند اكتساب عقار جديد أو إبداله باخر تنشأ بطاقة جديدة للعقار المكتسب<sup>3</sup>.

وقد نص المرسوم السابق الذكر المتعلق بالجسر على إلزام المؤسسات التي خصصت لها العقارات الخاصة بالدولة أن تقوم بجسر وصفي تقويمي لها<sup>4</sup>، كذلك نص نفس المرسوم على المعلومات الخاصة بالعقار كالأتي : نوعيته ومحتواه ومكان وجوده، وأصل الملكية، ونوعية الحقوق.

ثمة هيئات على المستوى المركزي تقوم بجسر الأموال العامة التابعة للدولة، ويمكن حصر هذه الهيئة الإدارية التابعة للدولة على مستوى المركزي.

<sup>1</sup>- المادة 25 من قانون الأموال الوطنية 30/90 مرجع سابق

<sup>2</sup>- المادة 8 من قانون الأموال الوطنية 30/90 مرجع سابق

<sup>3</sup>- المرسوم رقم 454/91 مرجع سابق

<sup>4</sup>- المرسوم رقم 455/91 مرجع سابق

## **الفصل الأول**

### **أحكام ارتفاق الملك العمومي الطبيعي**

**وزير المالية:** يعتبر وزير المالية المسئول الأول عن إدارة أملاك الدولة، ذلك أن الإدراة العامة للأملاك الوطنية من المديرية العامة المكونة للوزارة<sup>1</sup>، فأعط له المشرع عدة صلاحيات في مجال تسييرها، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 07/364 يتمتع بالصلاحيات التالية:

- يبادر بأى نص يتعلق بالأملاك الوطنية وسجل المساحة والشهر العقاري.
- يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية والإجراءات الازمة.
- جرد الممتلكات العمومية وتقييمها وصيانتها.
- ضبط الجداول العام للممتلكات العمومية باستمرار.
- إعداد سجل المساحة العامة وحفظه.
- مسك السجل العقاري وضبطه باستمرار.
- مراقبة استعمال الممتلكات العمومية.
- يقوم بتطبيق التدابير والإجراءات المتعلقة بنظام الملكية العقارية وغير العقارية ونقلها واصلاحها.

يساعد الوزير في أدائه رئيس الديوان في جميع أشغال الدراسات والبحث والاستشارة الرطبة بالقطاع خاصة المتعلقة بأملاك، ومفتشية عامة في عملية الرقابة وضمان تطبيق تشريع وسير الهياكل، والسهر على الاستعمال الأمثل للوسائل والموارد الدولة الموضوعة تحت تصرف الوزارة والهيئات التابعة لها.

<sup>1</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المؤرخ في 28/11/2007 يتضمن تنظيم الإدراة المركزية في الوزارة المالية ج رع 75، المؤرخة في 29 نوفمبر 2007.

**المطلب الثاني: الرقابة كآلية لحماية الاملاك الوطنية العامة.**

ننطرب في هذا المطلب الى العناصر التالية:

**الفرع الأول: الرقابة آلية لتطبيق قواعد نظام المحافظة.**

آلية الرقابة لتطبيق قواعد نظام المحافظة تعد جزءاً هاماً من الحفاظ على النظام العمراني وضمان تطبيق القوانين المتعلقة بالتعهير والتهيئة. يتم تحقيق هذا من خلال هيئات إدارية مختصة تمنح صلاحيات واسعة لمراقبة النشاط العمراني واتخاذ التدابير الالزمة لضمان الالتزام بالقوانين والتشريعات المعمول بها.<sup>1</sup>

**الهيئات الإدارية المختصة**

**1. الوالي:**

- يمثل السلطة الأساسية في الولاية ويشرف على تنفيذ القوانين وتنظيمات السكينة والأمن والسلامة والنظام العام .

**2. البلدية:**

تلعب دوراً رئيسياً في تطبيق قواعد التعمير حيث تكون الجهة الفاعلة الأساسية في هذا المجال. تعتبر البلدية ملزمة بتطبيق قواعد السياسة الوطنية للتعهير وتحرير محاضر المخالفات .

**أدوات الرقابة:**

تعتمد الرقابة العقارية على مجموعة أدوات قانونية، نذكر منها:

<sup>1</sup> حمودي امال وهواري لمياء، اليات رقابة الإدارة على قواعد التعهير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، السنة الجامعية، 2019/2020 ص 8.

**1. شهادة المطابقة:**

- تعد من أدوات الرقابة البعدية للتعمير، حيث تحدد مدى مطابقة البناء المنجز لأحكام التعمير. تعتبر هذه الشهادة وسيلة لتأكيد احترام قواعد التهيئة والتعمير والتأكيد من مطابقة المشروع لمخططات ورخص البناء المعتمدة.

**2. تحرير محاضر المخالفات**

- يحرر الأعوان المؤهلون قانوناً محاضر ذات مواصفات معينة في حالة ضبط حالات إنجاز الأشغال دون ترخيص أو غير مطابقة لرخصة البناء. يحدد المشرع الجزائري شكل المحاضر وإجراءاتها القانونية لضمان تطبيق القانون بشكل فعال.<sup>1</sup>

**- نصوص قانونية وتدابير تنظيمية**

يتطلب النشاط العمراني مراقبة دائمة وتنظيمًا صارمًا، حيث تبني المشرع الجزائري سياسة تهدف إلى تقييد النشاط العمراني بوسائل قانونية وإدارية، تشمل:

- إعداد مخططات التهيئة.

- منح الوثائق العمرانية.

- تطبيق القرارات التنظيمية للتهيئة والتعمير.

تتوزع هذه النصوص على قوانين ومراسيم تنفيذية تحدد بدقة الإطارات المكلفة بمراقبة النشاط العمراني والهيئات الإدارية المختصة.

فحسب في المادة 24 من ق.أ.و فإنه يقع التزام على الدولة بإنشاء هيئة إدارية مختصة في القيام بعملية الرقابة على الأموال الوطنية، من خلال الأشراف على عملية تعين الحدود والتصنيف القانوني للممتلكات العقارية أو المنقوله التابعة لأشخاص القانون العام، وكذا الإشراف

---

<sup>1</sup> حمودي امال وهواري لمياء، مرجع سابق ص.9.

## الفصل الأول.....أحكام ارتفاق الملك العمومي الطبيعي

على عملية الجرد وصيانة المقررة على عقارات ومنقولات كل من الدولة والولايات والمرافق العمومية بفروعها وملحقاتها المختلفة.

ومن المؤسسات التي أحيلت بها دور الرقابة على أملاك الدولة وجمعها المحلية، ذكر مديرية أملاك الدولة التي حددت المواد من 177 أولى وإلى 188 من المرسوم التنفيذي رقم 454-91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة للدولة وتسييرها وضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتم بموجب أحكام المواد 185 - 190 من المرسوم التنفيذي 427-12 كالتالي: " يجب على الإدارات والهيئة العمومية المكلفة بمقتضى القوانين والتنظيمات الخاصة بتسير جزء من الاملاك العمومية أتبع للدولة أو تسير بعض مراقبتها أن تحافظ على جميع الوثائق والعقود والسنادات المتعلقة بأملاك الدولة التي تسيرها أو تحوزها.

آلية الرقابة لتطبيق قواعد نظام المحافظة تتضمن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها هيئات إدارية مختصة، تشمل تحري محاضر المخالفات ومنح شهادات المطابقة. تعتمد هذه الآليات على نصوص قانونية واضحة لضمان الالتزام بقواعد التعمير والحفاظ على النظام العمراني في الجزائر<sup>1</sup>

### **الفرع الثاني: الالتزام بصيانة الأموال الوطنية العامة آلية لتطبيق قواعد نظام المحافظة.**

الالتزام بصيانة الأموال الوطنية العامة يعتبر آلية أساسية لتطبيق قواعد نظام المحافظة، حيث تمثل هذه الأموال جزءاً هاماً من الثروة الوطنية التي يجب الحفاظ عليها. تتضمن آليات الرقابة لصيانة هذه الأموال مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تهدف إلى ضمان استدامتها وحمايتها من أي تعرّض أو تدهور.

#### **1- دور السلطات الإدارية**

تحمل السلطات الإدارية مسؤولية كبيرة في حماية وصيانة الأموال الوطنية العامة، حيث:

---

<sup>1</sup> حمودي امال وهواري لمياء، ص 11

## **الفصل الأول**

### **أحكام ارتفاق الملك العمومي الطبيعي**

- المفتشية العامة للعمaran والبناء: تتولى هذه الهيئة مسؤولية الرقابة على تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالعمaran والبناء. تشمل مهامها التنسيق بين المصالح الخارجية وضمان حماية الإطار المبني، بالإضافة إلى اقتراح التدابير الإلزامية لضمان فعالية الرقابة.

- البلديات: تلعب دوراً رئيسياً في صيانة الأملك الوطنية من خلال تطبيق المخططات التوجيهية للهيئة العمرانية التي تهدف إلى حماية المناطق ذات الطابع الطبيعي والتثافي والتاريخي، وضمان استدامة المساحات الخضراء والنشاطات الفلاحية.

## **2- الإجراءات والتدابير**

تشمل التدابير المتخذة لصيانة الأملك الوطنية العامة:

- إعداد مخططات التهيئة العمرانية: تهدف هذه المخططات إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها ووضع الإجراءات اللازمة لصيانتها، مثل حماية الأراضي الفلاحية والغابات .

- تحرير محاضر المخالفات: يقوم الأعوان المؤهلون قانوناً بتحرير محاضر المخالفات في حالة ضبط أي تعدى على الأملك الوطنية العامة، مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان حماية هذه الأملك من التدهور أو التعدى.

## **3- النصوص القانونية**

يستند الالتزام بصيانة الأملك الوطنية العامة إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد بوضوح الإجراءات والتدابير الواجب اتباعها، ومن أهمها:

- القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير: تشكل هذه القوانين الإطار القانوني لحماية وصيانة الأملك الوطنية، حيث تمنح السلطات المختصة صلاحيات واسعة لمراقبة النشاط العمراني وضمان الالتزام بالقواعد المعمول بها.

تعتبر صيانة الأملك الوطنية العامة من أهم الآليات التي تسهم في تطبيق قواعد نظام المحافظة، حيث تضمن حماية الثروة الوطنية واستدامتها للأجيال القادمة. يتم تحقيق ذلك من

## **الفصل الأول.....أحكام ارتفاق الملك العمومي الطبيعي**

خلال تعديل دور الجهات الإدارية المختصة وتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بصيانة هذه الأماكن.

الالتزام بصيانة الأماكن الوطنية العامة من الالتزامات الهامة التي تضمن تجديد نظامي المحافظة واستعمال الأماكن الوطنية، وقد ميزت المشرع الجزائري بين نوعين من الصيانة:

### **4- الصورة الأولى: الالتزام بالصيانة الكبرى.**

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بهذا الالتزام لا في قانون أمان الأماكن رقم 90/30 المعدل والمجتمع، ولا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 12/427 المتضمن شروط وكيفية إدارة وتسيير الأماكن العمومية والخاصة تابعة للدولة، وبالرجوع للفقه نجد أنه عرفها بأنها: العمليات التي تستهدف تغيير الأجزاء التالفة من الملك العمومي أو المراجعة الشاملة لأجزائه والمصحوبة بإجراء التغييرات الضرورية للتوفيق بين عنصر الملك العمومي وتطور الفن المعاصر، أي تلك العمليات التي تضمن تجديدا جزئياً لعنصر الملك العمومي أو تغييرها دوريًا لبعض أجزائه، بما يضمن احتفاظ بقيمة الماديات أو زيتها في حال اندماج أية تركيبات يجعله يساير التقدم التقني الحديث.

### **5- الصورة الثانية: الالتزام الصيانة العادية.**

في كل حالتين يكون فيها الملك العمومي مخصصاً المرفق عام ، فإن الادارة المخصص لها هذا الملك تتولى مهمة صيانته ما دام هي من تتولى استعماله، وأسس ذلك نص المادتين 67 من القانون رقم 90/30

المعدل والمتمم المشرق إليه سابقا، والمادة 5/80 من المرسوم رقم 12/427 المتضمن شروط وكيفية إدارة وتسيير الأماكن العمومية والخاصة التابع للدولة، نشير هنا أن هذا النوع من الصيانة لا يرد على عنصر جوهري في الملك العمومي.

في الآخر نشير إلى أن وسائل صيانة التي يمكن اتباعها هي عديدة منها:

- إصدار قواعد تنظيمية:

خول المشرع للإدارة سواء كانت ملكة للملك العمومي أو مسيرة له، سن قواعد تنظيمية بهدف حمايته، وعدم تعرضه للاعتداء أو الإهمال نتيجة سوء استعمال، من طرف الأفراد أو نتيجة وضع اليد عليه بنية التملك.

- مباشرة أعمال صيانة المادية: وقد تقوم الادارة هنا الصيانة باعتماد على عمالها وبوسائلها الخاصة خاصة، وفي الغالب ما يكون ذلك في حل الأضرار الغير الجسيمة، أما في الصورة الثانية فنقوم بإبرة صفقة عمومية (صفقة أشغال) من أجل بناء أو ترميم أو صيانة أو تدعيم... الملك العمومي.

**خلاصة الفصل:**

صفوة القول من خلال ما عرضناه في هذا الفصل أن الملكية العقارية أصبحت الأرض الخصبة لعديد القيود من أهمها الارتفاق الإداري في أول الحديث كان عن الارتفاق في القانون المدني كحق يرد على الملكية العقارية الخاصة لصالح المصلحة الخاصة لكن ما تباعده عن ارتفاق الإداري الذي يستقل بنظام قانوني تميّز من حيث الخصائص، الهدف، الإجراءات، يقع على عقار مبني أو غير مبني سواء كان ملكا عاما أو خاصا ولا يشترط وجود عقار مخدوم وتابع ويكون لفائدة أملاك عقارية عامة وهو غير قابل للتصرف وللتقادم يخضع في منازعته للقضاء الإداري.

## **الفصل الثاني:**

**أحكام الارتفاعات والأملاك الوطنية**

**العومية الاصطناعية**

**تمهيد:**

وجب أن تكون هناك آليات لحماية هذه الأملك الوطنية، فتوج هذا القانون 30/90 بالمرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1990 والذي يحدد شروط إدارة الأملك العامة التابعة للدولة وتسيرها وبضبط كيفيات ذلك .

حيث أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة وحماية قانونية بالنسبة للأملك الوطنية العامة وذلك من اعتماده منظم ومسطرة ويظهر ذلك جليا في التعديل الدستوري في سنة 2016 خفافا لما سبقه منستير حيث موج من التدابير القانونية التي تعتبر من أهم المبادئ التي تحكم وتحمي الأملك الوطنية رقتها من التجاوزات والتعديلات التي قد تلحق بها الضرر.

وعليه سيتم تناول في هذا الفصل الحماية الإدارية للأملك الوطنية في المبحث الأول، ثم نتناول في المبحث الثاني الحماية القضائية للأملك الوطنية.

## المبحث الأول: تحديد الإرتفاقات الملك العمومي الإصطناعي.

ننطرف في هذا المبحث الى العناصر التالية:

### المطلب الأول: إرتفاقات المتعلقة بالمواصلات.

وهي على نوعين: ارتفاقات متعلقة بالمواصلات، وارتفاقات متعلقة بغير المواصلات وتتمثل في ارتفاقات المطارات وارتفاقات الطرق العامة وارتفاقات السكك الحديدية.

#### الفرع الأول: ارتفاقات المطارات.

من أجل تسهيل حركة الملاحة الجوية، ينشأ قرب المحطات الجوية نوعان من ارتفاقات الطيران: ارتفاقات التوسعة وارتفاقات الإرشاد.

#### أولاً: ارتفاقات التوسعة.

تم إعداد مخطط ارتفاقات التوسعة لكل مطار من قبل المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية للمطارات، حيث تأخذ هذه المخططات بعين الاعتبار الجوانب الفنية والتشغيلية الازمة لضمان السلامة الجوية. بعد إعداد المخطط، تتم المصادقة عليه بقرار مشترك بين وزيري النقل والمالية، مما يمنحه الصفة القانونية الازمة لتنفيذها.

ومع ذلك، يواجه هذا المخطط انتقادات كبيرة، حيث يتم إعداده دون إجراء تحقيق علني يتيح تسجيل آراء وملاحظات المالك المتاخمين للمطار. هذا النقص في الشفافية والمشاركة العامة يمكن أن يؤدي إلى تجاهل مخاوف السكان المحليين والتأثيرات المحتملة على ممتلكاتهم. فقد يجد المالك المجاورون أنفسهم فجأة تحت تأثير قيود جديدة دون أن يكون لديهم الفرصة للتعبير عن آرائهم أو التفاوض بشأن تعويضات محتملة.

لذلك، من الضروري إعادة النظر في عملية إعداد مخطط ارتفاقات التوسعة لضمان تحقيق توازن بين متطلبات التوسعة وحقوق المالك المجاورين. يمكن تحقيق ذلك من خلال تضمين إجراءات تحقيق علني تتيح للمالك والسكان المحليين تقديم آرائهم وملاحظاتهم، وضمان أن تكون هناك عملية شفافة وعادلة تأخذ في الحسبان مصالح جميع الأطراف المعنية. هذا النهج

## **الفصل الثاني..... احكام الارتفاعات الأملالك الوطنية العمومية الصناعية**

سيساهم في تعزيز الثقة بين المجتمع المحلي والجهات المسؤولة، وضمان تنفيذ مخططات التوسيع بشكل أكثر سلاسة وعدالة".

وتترتب عن إنشاء مخطط الارتفاع النتائج التالية:

- أ- يحق للإدارة أن تزع الحواجز التي من شأنها أن تكون خطرا على الملاحة الجوية.
- ب- يمنع البناء والتسييج و الغرس في المنطقة الخاضعة للارتفاع إلا إذا كان موافقا لمخطط الارتفاع ولا سيما من ناحية العلو.
- ج- يكون الارتفاع مقابل تعويض تحمله الدولة ، مثل منشآت الأرصاد الجوية ، يحدد التعويض في إطار نزع الملكية لمنفعة العامة .

### **ثانياً: ارتفاعات الإرشاد**

ارتفاعات الإرشاد هي إجراءات هامة تهدف إلى تعزيز أمن وسلامة الملاحة الجوية من خلال وضع أجهزة بصرية أو لاسلكية كهربائية على الحواجز الطبيعية أو المنشآت التي قد تشكل خطراً على الطائرات أثناء إقلاعها وهبوطها أو خلال رحلاتها الجوية. تشمل هذه الحواجز الأشجار العالية، المباني المرتفعة، والارتفاعات الجغرافية التي قد تؤثر سلباً على خطوط الرؤية والإشارات اللاسلكية اللازمة للملاحة الجوية الدقيقة.

تطلب هذه الإجراءات وضع الأجهزة بصرية أو لاسلكية كهربائية بأمر من الوزير المكلف بالنقل، الذي يحدد بدوره المواقع والأماكن التي تستدعي تركيب هذه الأجهزة لضمان سلامة الطيران. يأتي هذا الأمر بعد دراسات دقيقة وتحليلات متأنية للمخاطر المحتملة على مسارات الطائرات.

لتتنفيذ ارتفاعات الإرشاد بشكل فعال، تمنح السلطة العامة الحق في دخول الملكيات الخاصة المجاورة للحواجز التي تم تحديدها. يتضمن هذا الحق إمكانية قطع الأشجار التي تعيق الرؤية أو إقامة الأجهزة البصرية أو اللاسلكية الكهربائية على الجدران الخارجية للمنازل والأسقف، وذلك لضمان وضع هذه الأجهزة في أماكن استراتيجية تحقق الأمان المطلوب.

## **الفصل الثاني.....أحكام الارتفاعات الأملك الوطنية العمومية الصناعية**

كما تضمن التشريعات المعنية بحقوق المالك المتضررين الحصول على تعويض مناسب جراء تنفيذ ارتفاقات الإرشاد. يتم تحديد هذا التعويض من قبل المحكمة الإدارية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي بين الإدارة والملاك المتاخمين. يهدف التعويض إلى تعويض الملاك عن أي أضرار أو إزعاج قد يترب على تركيب الأجهزة على ممتلكاتهم، مما يضمن تحقيق توازن بين المصلحة العامة في ضمان سلامة الملاحة الجوية وحقوق الأفراد في حماية ممتلكاتهم.

### **الفرع الثاني: ارتفاقات الطرق العامة.**

#### **١- ارتفاقات الطرق العامة**

ارتفاعات الطرق العامة هي إجراءات قانونية تهدف إلى حماية وصيانة شبكة الطرق العامة وضمان سلامة واستمرارية استخدامها. تتضمن القوانين على أنواع متعددة من الارتفاعات لفائدة الطرق العامة، والتي تشمل ارتفاع الحماية وارتفاع الاستعمال. ارتفاع الحماية يتمثل في فرض قيود على العقارات والأراضي المجاورة للطرق العامة لمنع أي أنشطة قد تعرقل حركة المرور أو تضر بالسلامة العامة، مثل تقييد بناء الهياكل القريبة من الطرق، ووضع قيود على زراعة الأشجار أو إقامة الأسوار التي قد تؤثر على الرؤية أو تعيق المرور. أما ارتفاع الاستعمال، فيهدف إلى تمكين السلطات المسئولة عن صيانة وإدارة الطرق العامة من الوصول إلى المناطق المجاورة للقيام بأعمال الصيانة والإصلاح والتقويم الضرورية. يتضمن ذلك السماح بالدخول إلى الأراضي المجاورة عند الحاجة لإصلاح أو توسيع الطرق، وضمان توفير مساحات كافية لتتصريف المياه ومنع الانزلاقات الأرضية. هذه الإجراءات القانونية تسهم في الحفاظ على شبكة الطرق العامة وضمان تقديم خدمات نقل آمنة وفعالة للمجتمع.

- يستفيد الطريق العام من إرتفاعات مهمة ومنها بصفة خاصة:

أ- فرض المخطط العام لتصنيف على المالك المجاورين للطرق العامة سواء وكانت هذه الطرق موجودة فعلاً أم متوقعة، إرتفاعاً إدارياً مقتضى الابتعاد عن طريق أو عدم البناء.

## **الفصل الثاني..... احكام الارتفاعات الأملك الوطنية العمومية الصناعية**

- ب- الارتفاعات التي يستخدمها أم والمرور أو وضوح الرؤية( هدم الأسوار ، نزع الأشجار ، تسوية الأرض مع مستوى الطريق ، تسوية المنحدرات والردم و العوائق الطبيعية ومنع الإعلانات الإشهارية غير المرخص بها).
- ج- يلتزم متاخمو الطريق العام بهدم البناءيات الآيلة للسقوط ، تنظيف الشوارع والممرات عندما يوكل ذلك للسكان والامتناع عن إلقاء الأقذار وصب المياه القذرة.
- د- يمكن تقرير ارتفاعات لصالح الطرق العامة بمقتضى سلطات الضبط الإداري مثل إجبار المتاخمين على الاتصال بشبكة صرف الصحي أو فرد تسبيح ملكياتهم إذا كانت مصدرا لإزعاج السكان بسبب تجمع الأشرار<sup>1</sup>.

### **الفرع الثالث: ارتفاقات السكة الحديدية:**

ارتفاعات السكة الحديدية هي إجراءات قانونية تهدف إلى حماية الأملك العامة للسكة الحديدية وضمان سلامه واستمراريه تشغيلها. يحدد القانون نوعين من الارتفاعات لفائدة الأملك العامة للسكة الحديدية، وهما ارتفاق الحماية وارتفاع الاستعمال. ارتفاق الحماية يشمل فرض قيود على العقارات المجاورة للخطوط الحديدية لضمان عدم وجود أنشطة قد تضر بالسلامة العامة أو تؤثر على التشغيل السليم للسكك الحديدية، مثل تقييد عمليات البناء وزراعة الأشجار والأعمال الأخرى التي قد تتسبب في عرقلة أو إضرار البنية التحتية للسكك الحديدية. من ناحية أخرى، ارتفاق الاستعمال يهدف إلى تسهيل وصول السلطات المسئولة عن تشغيل السكك الحديدية إلى المناطق المجاورة للخطوط ل القيام بأعمال الصيانة والإصلاح والتفتيش الضرورية. يتضمن ذلك السماح بالدخول إلى الأراضي المجاورة عند الحاجة، مما يضمن سلامه واستمراريه تشغيل الخطوط الحديدية. هذه الإجراءات تساهم في الحفاظ على البنية التحتية الحيوية للسكك الحديدية وضمان تقديم خدمات نقل آمنة وفعالة للمجتمع.

---

<sup>1</sup> عمر يحياوي، مرجع سابق، ص209.

**أ- ارتفاق إداري بالابتعاد ومنع البناء :**

يفرض هذا الارتفاق على الملكيات المجاورة لمنشآت السكة الحديدية، سواء كانت هذه المنشآت موجودة فعلاً أو مزمع إنجازها في المستقبل. يصدر هذا الارتفاق بقرار من الوالي المختص إقليمياً، ويهدف إلى حماية كل من المتاخمين والأملك العامة للسكة الحديدية. يمنع هذا الارتفاق البناء في المناطق المحددة قرب السكة الحديدية، ويشمل ذلك منع تعلية البناءات القائمة أيضاً. بالإضافة إلى ذلك، يهدف إلى تجنب المخاطر التي قد تنتج عن استغلال السكة الحديدية، مثل حوادث التصادم أو التعرض للإشارات التحذيرية.

يعتبر هذا الارتفاق ضروريًا أيضًا لتحسين رؤية الإشارات، ويسمح بتوسيع الخطوط الحديدية كلما دعت الحاجة لذلك. ومع ذلك، لا يمنع الارتفاق القيام بأشغال الدعم والتسبيح والصيانة والتقوية، شريطة الحصول على ترخيص إداري صريح. هذه الأشغال تساهم في تعزيز البنية التحتية للسكة الحديدية وضمان استدامتها على المدى الطويل.

**ب- ارتفاق الامتناع عن بعض الأفعال:** يفرض هذا النوع من الارتفاق على المتاخمين لمشتملات السكة الحديدية الامتناع عن القيام ببعض الأفعال على مسافة معينة من حدود هذه المشتملات. تشمل هذه الأفعال إقامة أكواخ التبن والكلأ الجاف، ووضع المواد سريعة الالتهاب، وتوكيم الأحجار أو الأشياء غير سريعة الالتهاب، وكذلك الحفر قرب السكة المقامة على ردوم دون الحصول على ترخيص من الوالي.

يهدف هذا الارتفاق إلى تقليل المخاطر التي قد تؤثر على سلامة تشغيل السكة الحديدية، مثل الحرائق أو الانهيارات التي قد تعيق حركة القطارات. يساعد أيضًا في الحفاظ على نظافة وسلامة المناطق المحيطة بالسكة الحديدية، مما يساعدهم في توفير بيئة آمنة ومستقرة للمسافرين والعاملين في قطاع النقل الحديدي.

**المطلب الثاني: ارتفاقات الأملك العسكرية.**

وتكون إرتفاقات الأملك العسكرية، في نوعين اثنين، وهما: ارتفاقات حول منشآت الدفاع وارتفاقات حول النقاط العسكرية الحساسة.

**الفرع الأول: ارتفاقات حول منشآت الدفاع.**

تستقيد منشآت الدفاع، سواء الموجودة فعلاً أو المزمع تخصيصها للأملك العامة العسكرية، من ارتفاقات خاصة تهدف إلى حماية هذه المنشآت وضمان أمانها وأمان المناطق المحيطة بها. يتم إنشاء المناطق الخاضعة لهذه الارتفاعات بعد إجراء تحقيق علني يتم تحت رعاية إدارة أملاك الدولة وبناءً على طلب من السلطة العسكرية المخولة.

خلال هذا التحقيق، يتم منح المالك المجاورين فرصة لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول الارتفاعات المقترحة، مما يضمن شفافية العملية وأخذ مصالح جميع الأطراف بعين الاعتبار. بعد الانتهاء من التحقيق، تقوم إدارة أملاك الدولة بتحديد التعويضات المستحقة للمالك المتضررين من هذه الارتفاعات.

بعد ذلك، يقوم وزير الدفاع الوطني بإعداد مخطط تأسيس الارتفاعات ويوافق عليه بمرسوم تنفيذي. تطبيقاً لهذا المخطط، يقوم وزير الدفاع الوطني بتحديد الارتفاعات الخاصة بكل منشأة عسكرية على حدة، مع تحديد القيود والأحكام التي تطبق على المناطق المجاورة.

على سبيل المثال، قد يتضمن الارتفاع منع زراعة الأرضي أو بنائها في مناطق محددة لتحويلها إلى ميادين للرمي أو أي استخدامات عسكرية أخرى تتطلب مساحات مفتوحة وخالية من العوائق. هذا النوع من الارتفاع يهدف إلى ضمان أن تكون المناطق المحيطة بالمنشآت الداعية آمنة ومناسبة للاستخدامات العسكرية، مع الحد من أي أنشطة قد تعيق العمليات العسكرية أو تعرض المدنيين للخطر.

تعتبر هذه الإجراءات ضرورية لضمان الأمن الوطني وحماية المنشآت العسكرية الحيوية، وفي الوقت نفسه، توفير تعويض عادل للمالك المتضررين لضمان توازن المصالح بين الأمن الوطني وحقوق الأفراد.

**الفرع الثاني: ارتفاقات حول النقاط العسكرية الحساسة**

تعتبر النقاط العسكرية الحساسة من المواقع التي تتمتع بأهمية خاصة لقدرات الدفاع الوطني. يعود تصنيف هذه النقاط إلى اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة، التي تقوم بتحديد الموقع التي تحتاج إلى حماية خاصة نظرًا لطبيعتها الاستراتيجية والحيوية. من أبرز الأمثلة على النقاط الحساسة، مصانع ومخازن البارود والمتفجرات والذخائر، والتي تتطلب إجراءات أمان مشددة لضمان سلامتها وسلامة المناطق المحيطة بها.

ينشأ الارتفاق حول النقطة الحساسة بقرار من وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد إجراء تحقيق علني يتيح للملوك المتاخمين فرصة لإبداء آرائهم وملحوظاتهم. يتم هذا التحقيق تحت إشراف إدارة أملاك الدولة لضمان الشفافية والتوازن بين متطلبات الأمن الوطني وحقوق الأفراد المتأثرين. بعد الانتهاء من التحقيق، تحدد إدارة أملاك الدولة التعويضات الضرورية للملوك المتاخمين لضمان تعويضهم عن أي تأثيرات قد تترجم عن إنشاء هذا الارتفاق.

بمجرد إنشاء الارتفاق حول النقطة الحساسة، تفرض قيود صارمة على الأنشطة في المحيط الأمني المحدد حولها. يمكن أن تشمل هذه القيود منع التحليق والملاحة في المجال الجوي فوق النقطة الحساسة، وحظر مرور المركبات والأفراد في المناطق المجاورة، بالإضافة إلى منع البناء وإقامة المنشآت. كما يمكن أن تشمل القيود منع مزاولة الأعمال التجارية، الحرفة، والحرفية التي قد تشكل خطراً على أمن النقطة الحساسة.

تأتي هذه الإجراءات بهدف توفير أعلى مستويات الأمان والحماية للنقاط العسكرية الحساسة، مما يساهم في تعزيز القدرات الدفاعية الوطنية وضمان سلامية المنشآت الحيوية. وفي الوقت نفسه، يتم ضمان حقوق الملك المتاخمين من خلال التعويضات المناسبة، التي تقدر وفقاً لمعايير عادلة وشفافة، مما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني وحقوق الأفراد.

**المبحث الثاني: الإلتزامات المقررة لحماية إرتفاقات الملك العمومي الإصطناعي.**

ننطرب في هذا المبحث الى العناصر التالية:

**المطلب الأول: الحماية القانونية المقررة للإرتفاقات الأملك العمومية الإصطناعية.**

إن الاختصاص بالبث في المنازعات المتعلقة بحماية الارتفاعات الأملك العمومية الإصطناعية ينعقد للجهات القضائية المختلفة وذلك بحسب الاختلاف طبيعة المخالفات.

ويقصد بها المنازعات المتعلقة بمخالفة وتحصص بها بحسب الحالة إماما جهات القضاء الإداري وإنما جهات القضاء العادي وذلك تبعا في فرعين:

**الفرع الأول: المنازعات التي يختص بها القاضي الإداري:**

إن معظم المنازعات التي تطرح على القاضي الإداري تتعلق بدعوى إلغاء قرار رفض منح رخصة البناء يمكن للقاضي إلغائه ويمكن للمحكمة له عند إذن أن يتقدم بطلب جديد للحصول على رخصة البناء كما يمكن أن يرفع دعوة تعويض في حالة الرفض إلتش فيه عن منح رخصة بدون مبرر شرعي وذلك على اعتبار أن منح رخصة البناء يتم في شكل قرار الإداري يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها سائر القرارات الإدارية ومن ثم فهو قابل للطعن فيه بموجب دعوة الالغاء والتي تكون خاضعة للقواعد العامة في رفعها البث فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.

لكن هناك رأي يرى بأنه إذا ما ثبت أن الملف مطابق لما نص عليه تشريع البناء مع احترام المواصفات المطلوبة لإنجاز البناء كيف الرفض على أنه تعدى مدام الأمر يتعلق بمتعد بحق الملكية ويلزم الادارة بتسلیم رخصة البناء كون أن سلطتها في ذلك مقيدة على أن هذا الالتزام للإدراة بمنح رخصة البناء لا يعتبر بمثابة حلول محلها.

كما أنه وطبقا للقانون 04/05 المعجل والمجتمع لقانون تهيئة أو التعمير فإنه يمكن للإدراة من اللجوء إلى القاضي الإداري الاستعجال أو قاضي الموضوع على مستوى الغرف الإدارية

## **الفصل الثاني..... احكام الارتفاقات الأملك الوطنية العمومية الصناعية**

المحلية لأن موضوع الدعوة هنا يدخلوا ضمن ضع والقضاء الكامل وذلك لإلزام المخالف بالقيام بمسابقة البناء مع قواعد التهيئة والتعمير وذلك كما سيتم تفصيله لاحقا.

كما أنه يجوز لأن يرفع دعوى إلغاء ضد قرار رئيس مجلس الشعب البلدي القضيب منح رخصة للبناء وذلك في الحالات التي يكون فيها منح رخصة لا يدخلوا ضمن اختصاصه بل من اختصاص الوالي ويكون أساس الدعوة هنا هو عيب وتجاوز السلطة ومن ضبط عيب وعدم الاختصاص الموضوعي.

### **الفرع الثاني: المنازعات التي يختص بها القاضي العادي:**

وميز فيها بين المنازعات التي يختص بها القاضي الجزائري والمنازعات التي يختص بها القاضي المدني فبالنسبة للأول نجد فيها المتابعة الجزائية الناجمة عن مخالفة تشريعات البناء فيما يتعلق بمنح رخصة البناء أما الثانية فنجد فيها دعوى التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأرض محل البناء، على أن المتضرر أن يختار هنا إما بين رفع الدعوى أمام القاضي المدني وإما المطالبة بالتعويض أمام القاضي الجزائري بموجب الدعوة المدنية التبعية طبقا للقواعد العامة.

#### **أولاً: المنازعات التي يختص بها القاضي الجزائري**

إن اختصاص القاضي الجزائري في مجال مخالفة قواعد التهيئة والتعمير يرتكز على شقين اساسيين هما:

- القيام بإجراء المطابقة طبقا للقانون رقم 05/04 المتمم لقانون التهيئة والتعمير
- فرض الجزاءات المترتبة عن ارتكاب المخالفات لقانون التهيئة والتعمير والقوانين الخاصة المتعلقة بالحصول على الترخيص المسبق.

إلا أنه قبل التطرق لنفيذ ذلك، لابد من حصر المخالفات المتعلقة برخصة البناء.

## الفصل الثاني..... احكام الارتفاعات الأملك الوطنية العمومية الصناعية

لقد نصت المادة 76 من قانون التهيئة والتعمير ما يلي: "يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو إنجاز ما دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء " وبالتالي فالمخالفات نوعين هما:

- الشروع في أشغال البناء بدون رخصة ويقصد بالأشغال كل أعمال التشييد، الترميم، التسييج والتدعيم.
- عدم احترام مخططات البناء وعدم تطابق البناء مع رخصة البناء.

### 1. القيام بإجراء المطابقة:

التعديل الأخير ميز بين الإجراءات المتبعة في حالة البناء بدون رخصة وحالة عدم مطابقة البناء المنجز لرخصة البناء، ففي حالة البناء بدون رخصة يرسل العون المؤهل قانونا محضر المخالفة إلى رئيس المجلس الشعب البلدي والوالى المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة<sup>1</sup>، ويصدر القرار بالهدم في أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ استلام المحضر، وفي حالة تقاعسه يقوم الوالى بإجراء الهدم في أجل لا يتعدى 30 يوما مع عدم إغفال المتابعت الجزائية<sup>2</sup> ، على أن هذه الأحكام تطبق في حالة مباشرة أشغال البناء ضمن المناطق التي تستوجب ترخيصا مسبقا.

أما إذا ما تعلق الامر بمطابقة البناء للرخصة فإن تحريك الدعوى العمومية يكون من قبل النيابة العامة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية التي تتولى إخطار المحكمة ،كما يمكن إحضارها عن طريق الادعاء المدني من طرف أي جهة مخولة قانونا كالجمعيات ،حيث نصت المادة 76 مكرر 5 على أن القاضي الجنائي يصدر حكما لمطابقة البناء للرخصة أو هدمه كليا أو جزئيا ،إذا رأى أن عدم المطابقة من الجسام بما لا يمكن معها الأمر بمطابقتها وذلك في أجل يتم تحديده ، وفي حالة عدم التنفيذ ضمن الآجال يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالى تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف.

<sup>1</sup> انظر المادة 76 مكرر 4 من قانون 04/05.

<sup>2</sup> ما قبل التعديل لا يمكن اتخاذ أي إجراء من قبل الوالى أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا بعد تثبيت هذه المحاضر أمام القضاء

**2. الجزاءات المترتبة عن ارتكاب المخالفات:**

لقد نصت المادة 77 من قانون التهيئة والتعمير على أن كل من يقوم بتنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص يعاقب بالغرامة من 300.000 دج إلى 3000 دج وفي حالة العود يمكن الحكم بالحبس إلى غاية 6 أشهر.

كما يمكن تأسيس الشكوى على أحكام المادة 386 من قانون العقوبات في حالة التعدي على الملكية العقارية، كما هو شأن بالنسبة للاعتداء على الأراضي الغابية.

كما أن قانون التهيئة والتعمير والقوانين الخاصة التي تحكم المناطق المحمية قد أجازت للجمعيات التي اعتمدت ضمن أهدافها حماية البيئة والتعمير والتراث التاريخي والسياحي والثقافي أن تتأسس كأطراف مدنية بالنسبة للمخالفات التي نص عليها.

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 76 من قانون التهيئة والتعمير على أنه يمكن لكل جمعية مشكلة بصفة قانونية تتوى بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير، كما لها أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة 37 من قانون 10/03 على حق الجمعيات المتعلقة بحماية البيئة في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات الناجمة عن المخالفات المتعلقة بالمساس بالبيئة والتي ألحقت أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية.

كما نصا المادة 41 من قانون 03/03 على أن الجمعيات المؤسسة في إطار القانون المتعلق بالتوسيع السياحي أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات الناجمة عن الضرر الحاصل بسبب البناء بدون رخصة.

**المطلب الثاني: الحماية الادارية المقررة للارتفاعات الأملك العمومية الإصطناعية.**

نتطوف في هذا المطلب الى العناصر التالية:

**الفرع الأول : البحث عن مخالفات التعمير معاينتها و إثباتها.**

البحث عن مخالفات التعمير و معاينتها وإثباتها هو جزء أساسي من ضمان الامتثال لقوانين واللوائح المتعلقة بالبناء والتعمير. يمنح قانون التهيئة والتعمير اختصاص البحث عن المخالفات لعدة فئات من الأعوان المؤهلين بموجب قانون الإجراءات الجزائية. هؤلاء الأعوان يشملون: ضباط الشرطة القضائية : حسب ما تنص عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية :

رؤساء المجالس الشعبية البلدية<sup>1</sup>

• ضباط الدرك الوطني .

• محافظو الشرطة .

• ضباط الشرطة .

**الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي :**

حسب المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية هم : رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعون الغنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 68 من القانون رقم 90-80 المؤرخ في 7أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 15 ، على أنه لرئيس المجلس الشعبي البلدي .... صفة ضابط الشرطة القضائية.

<sup>2</sup> المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية

**الفرع الثاني: الاعوان المكلفوون بالبحث والمعاينة طبقا لقانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له**

علاوة على الاعوان المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية جاءت المادة 76 مكرر من القانون رقم 29-90 المعدل والمتمم بفترة أخرى يخول لها مهمة البحث و معاينة مخالفات التهيئة والتعمير وهم:<sup>1</sup>

- مفتشو التعمير .
- أعوان البلدية المكلفوون بالتعمير .
- موظفو إدارة التعمير و الهندسة المعمارية .

ولا يباشرون مهامهم إلا بعد أداء اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة المختصة، وقد منحهم المشرع طبقا لنص المادة 76 مكرر 1 من القانون رقم 29-90 إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم<sup>2</sup>

وجاءت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 55-06 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 343-09<sup>3</sup>. أكثر تفصيلاً تطبيقاً لنص المادة 76 مكرر من القانون رقم 29-90 إذ نصت على أنه :"...يؤهل للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معايتها ، زيادة على أعوان وضباط الشرطة القضائية : مفتشو التعمير الذين تم تعيينهم قانوناً طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 .

• المستخدمون الذين يمارسون عملهم بمصالح الولاية التابعة لإدارة وزارة السكن والعمان والأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية الذين يعينون من بين :

- رؤساء المهندسين المعماريين و رؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية ) .

<sup>1</sup> المادة 76 مكرر من القانون رقم 29-90 المعدل والمتمم

<sup>2</sup> المادة 76 مكرر 1 من القانون رقم 29-90

<sup>3</sup> المرسوم رقم 09-343 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 المعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-55 الجريدة الرسمية ع 61.

• المهندسون التطبيقيون في البناء ذوي خبرة سنتين على الأقل في ميدان التعمير .

• التقنيون السامون في البناء ذو خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في ميدان التعمير. "

ويعين الأعوان المذكورين في الفقرة الثانية أعلاه على قائمة اسمية، بقرار من الوالي المختص إقليميا باقتراح من:

مدير التعمير والبناء للولاية بالنسبة للمستخدمين الذين يمارسون عملهم بالإدارة المحلية التابعة لوزارة السكن والعمران.

رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، فيما يخص الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية.

وقد استثنى المشرع حالة لا يؤهل فيها الأعوان لدراسة ملفات البناء والتهيئة أو الهدم وهي الملفات الخاصة بأزواجهم ووالديهم وذريتهم وأفراد عائلتهم الذين لهم صلة من الدرجة الأولى. حتى يتمكن الأعوان المؤهلين من ممارسة المهام المكلفين بها طبقاً للقانون تتولى الدولة حمايتهم من كل أشكال الضغوط أو التدخل مهما كانت طبيعتها، التي يمكن أن تخل بالقيام بنشاطهم أو تسبب ضرراً لتراهتهم<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: الأعوان المكلفوون بالبحث والمعاينة طبقاً لقانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.**

المادة 96 من القانون رقم 20-04 بشأن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسخير الكوارث تنص على أهمية تعين الأعوان المكلفين بالبحث والمعاينة في إطار تطبيق القانون والتشريعات ذات الصلة. وفقاً لهذه المادة، يكون لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم صلاحيات خاصة للقيام بمعاينة المخالفات لأحكام القانون والنصوص التي تنظم تطبيقه، بشرط أن يتمتعوا بالتأهيل المناسب ويتبعوا الإجراءات المحددة في التشريعات المطبقة على القطاعات والنشاطات المعنية.

تلك الصلاحيات تتيح لهم القدرة على إجراء التحقيقات والمعاينات الازمة لتحديد مدى الامتثال للقوانين والتشريعات الخاصة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسخير الكوارث، وتطبيق الإجراءات

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المعدل.

## **الفصل الثاني..... احكام الارتفاقات الأملك الوطنية العمومية الصناعية**

الضرورية في حالة وجود مخالفات. تهدف هذه الصلاحيات إلى ضمان الامتثال للمعايير الأمنية والوقائية التي تحدها القوانين، وبالتالي حماية السلامة العامة وضمان استدامة التنمية المستدامة في البلد.

### **المطلب الثالث : اختصاصات الأعوان المكلفين بالكشف عن مخالفات التعمير .**

الأعوان المكلفين بالكشف عن مخالفات التعمير يتمتعون بمجموعة من الاختصاصات الأساسية التي تشمل القيام بالمراقبة المستمرة لأعمال البناء أثناء التنفيذ وبعده، وذلك من خلال زيارات ميدانية منتظمة إلى موقع البناء. تكمن مهمتهم الأساسية في كشف المخالفات وتوثيقها من خلال تحrir محاضر معاينة تفصيلية، ثم تبلغ هذه المخالفات إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

تتضمن الاختصاصات الرئيسية لهؤلاء الأعوان:

1. المراقبة الدائمة : يتبعن عليهم متابعة عمليات البناء عن كثب، سواء خلال مراحل التنفيذ أو بعد الانتهاء من الأعمال، للتأكد من توافقها مع اللوائح والتشريعات المعمول بها.

2. الزيارات الميدانية : يُجرون زيارات ميدانية منتظمة لورشات الأشغال للتدقيق في الأعمال المنجزة وتحديد أي مخالفات قد تكون موجودة.

3. تحrir محاضر المعاينة : يقومون بتوثيق المخالفات المكتشفة في محاضر معاينة مفصلة، تشمل تفاصيل الاختراقات والنقط التي يجب التركيز عليها لتصحيح الأوضاع.

4. التبليغ والتواصل : يقومون بإبلاغ الجهات المعنية بالمخالفات المكتشفة، مما يمكنها من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتصحيح الوضع وفق القوانين المعمول بها.

تتطلب هذه الاختصاصات خبرة ودقة عالية في التفتيش والتقييم، بالإضافة إلى معرفة واسعة بالتشريعات المحلية المتعلقة بالعمارة والبناء، وهي أساسية لضمان الامتثال الشامل والسليم للقوانين واللوائح التي تهدف إلى تنظيم وتنظيم الأنشطة البناءية.

**المطلب الرابع: إجراءات الرقابة على المخالفات المرتكبة في مجال البناء والتعهير.**

بعد إتمام الزيارات الميدانية من طرف الأعوان المؤهلين المكلفين برقابة الورشات ومعاينة أشغال البناء و ثبوت المخالفات فيها تحرر في محاضرة كالتالي:

**الفرع الأول: تحرير محاضر المخالفات وفقاً للقوانين المختلفة**

لتحrir محاضر المخالفات وفقاً للقوانين المختلفة، نحتاج إلى التطرق إلى أنواع المحاضر التي يتم إصدارها وفقاً للتشريعات المحلية المتعلقة بالتعهير والبناء. سأقدم لك نظرة عامة على أنواع المحاضر المخصصة لهذا الغرض والتطورات التي طرأت عليها:

**الأمر 75-76:** يتعلق هذا الأمر بتنظيم التعهير والبناء وتحديد القواعد واللوائح المطبقة. من بين المحاضر التي يتم تحريرها بموجب هذا الأمر:

**محضر مخالفة البناء:** يُحرر هذا المحضر عند اكتشاف مخالفات لقواعد البناء المحددة، مثل تجاوز المساحات المخصصة للبناء أو تعديلات غير مرخصة على البنية التحتية.

**محضر مخالفة التعهير:** يُستخدم هذا المحضر لتوثيق أي تجاوزات تتعلق بالاستخدام السليم للأراضي والتخطيط العمراني.

**المرسوم التنفيذي رقم 06-55:** يتناول هذا المرسوم الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتعهير والبناء. بعض المحاضر المهمة التي تحرر بموجب هذا المرسوم تشمل:

**محضر إغلاق أو إيقاف العمل:** يتم إصداره عندما تكون هناك مخالفات خطيرة تستوجب إيقاف الأعمال المتعلقة بالبناء حتى تتم تصحيح الوضع.

**محضر تدقيق وتفتيش:** يُستخدم للتحقق من التزام المشروع باللوائح والتعليمات، وقد يشمل التفتيش الفني والإداري للمشروع.

## **الفصل الثاني..... احكام الارتفاعات الأملك الوطنية العمومية الصناعية**

تطورات القوانين واللوائح عادةً ما تهدف إلى تحسين وتوضيح الإجراءات، وضمان الامتثال للمعايير البنائية والبيئية. تلك التحسينات تتضمن زيادة الشفافية في العمليات، وتحديد المسؤوليات بشكل أوضح، وتسريع إجراءات المعاينة والتصحيح عند الحاجة.

بفهم أنواع المحاضر والتطورات التي طرأت عليها، يمكننا تحديد أهميتها في ضمان تنفيذ قوانين التعمير والبناء بشكل فعال، وتحقيق الأهداف البيئية والحضرية المستدامة في المجتمع.

### **1. محاضر معاينة المخالفات من سنة 1975 إلى سنة 1990**

بالعودة إلى الأمر رقم 75-76 نجد أن المادة 36 منه تنص على :".... أن يحرر محاضر المخالفات وهذه المحاضر تكون بمثابة حجة مالم يثبت العكس ...." وفي نفس السياق تنص المادة 47 من القانون 02-82 "يعاين المخالفات لأحكام هذا القانون ... يرسل محاضر معاينة المخالفات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ..." بينما الأمر رقم 01-85 والقانون رقم 90-29 لم يتطرق إلى هذه المسألة ما يلاحظ أن نصا المادتين السابقتين :

- لم يحدد أنواع المحاضر رغم تنوّع المخالفات حيث ذكرت على صيغة العموم
- لم تنص على الأشكال التي يجب مراعاتها عند تحرير المحاضر .
- تحرير محاضر المخالفات يدخل ضمن السلطة التقديرية للعون المكلف بمعاينة الأشغال و الكشف عن مخالفات البناء والعمارة وهي ليست واجبة .

### **2. محاضر معاينة المخالفات طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 55-06<sup>1</sup>**

تنص المادة رقم 15 من المرسوم رقم 55-06 "تحرر المحاضر على استمارات تحمل الاختام والأرقام التسلسلية و تسجل في السجل المفتوح لهذا الغرض الذي يرقمه و يؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا " إذن فحسب مضمون المادة فإن الأعون المؤهلون للكشف عن

<sup>1</sup> المادة رقم 15 من المرسوم رقم 55-06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 يدد شروط و كيفيات تعيين الأعون المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة والعمارة و معاليتها وكذا إجراءات المراقبة معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 09-343 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009.

## **الفصل الثاني..... احكام الارتفاعات الأملالك الوطنية العمومية الصناعية**

مخالفات التعمير عليهم أن يحررها على نموذج خاص و المبين في المرسوم 55-06 وهذا النموذج عبارة عن استمارة خاصة تتضمن معلومات محددة تعتبر كمراجعة لها حجية الأثبات.

**الفرع الثاني : متابعة مخالفات التعمير وتحديد المسؤولية و الجراءات المترتبة عنها**  
تطرق إلى دراسة هذا المبحث ، مخالفات التعمير و تحديد المسؤولية و الجراءات المترتبة عنها في ثلاثة مطالب وهي :

### **-1- المتابعة و التصدي لمخالفات التعمير**

المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 55-06 تنص على ضرورة إرفاق المحاضر التي تحرر بشأن مخالفات التعمير بتقارير تفصيلية توضح طبيعة المخالفة وهوية المخالف وعنوانه. هذا الإجراء يهدف إلى توثيق وتوضيح الحالة بشكل دقيق، ويساعد في تأمين البيانات اللازمة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

تقوم هذه التقارير بتوضيح المعلومات التالية

**طبيعة المخالفة:** تصف التقارير بدقة نوع المخالفة التي تم اكتشافها، مثل تجاوزات في البناء، أو استخدام غير مرخص للأرض، أو أي نقاط أخرى تتعلق بالعمير والبناء.

**هوية المخالف:** تتضمن التقارير معلومات عن هوية المخالف، مثل الاسم الكامل ورقم الهوية إن كان متاحاً، مما يسهل عمليات التواصل والتنسيق لاتخاذ الخطوات القانونية.

**عنوان المخالف:** يتم توضيح عنوان المخالفة بدقة، وذلك لتمكن السلطات المعنية من تحديد موقع الحادثة بدقة واتخاذ الإجراءات المناسبة.

باستخدام هذه الإجراءات، يمكن تحقيق التوازن بين تطبيق القانون وحماية حقوق المواطنين، وضمان الامتثال الشامل للتشريعات المتعلقة بالعمير والبناء<sup>1</sup>

### **-1-1- مدير البناء والتعمير :**

بما أن الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير يخضعون لسلطة مدير البناء والتعمير للولاية، فإنه تم تكليف دائرة البناء والتعمير بمهمة ضبط وتسجيل جميع عمليات التدخلات التي يقوم بها الأعوان في هذا المجال. تتولى الدائرة أيضاً

<sup>1</sup> المادة 19 من المرسوم 55-06

متابعة وتنفيذ الإجراءات الوقائية للحد من ظاهرة البناء غير المشروع، مع الالتزام الصارم بالقوانين والتشريعات المحلية المعمول بها.

بعد جمع المعلومات والبيانات، يتم تقديم الملفات والتقارير المكتملة إلى السلطات المختصة، وتحديداً إلى وزارة السكن، لإجراء فحص وتقدير شامل لعمل الأعوان. يتم خلال هذه العملية التحقق من الامتثال للقوانين والتشريعات، ومعايير الأداء المهني، بما يضمن سلامة وشفافية العمل الإداري في قطاع التعمير والبناء".

## **1-2- رقابة محاضر معاينة مخالفات التعمير<sup>1</sup>.**

"رقابة محاضر معاينة مخالفات التعمير تمثل جزءاً أساسياً من التشريع والتنظيم المعمول به في مجال البناء والتعمير. يُجدد ويُصلاح هذا التشريع بناءً على الظروف والتجارب المتغيرة من حين لآخر. من خلال الاطلاع على المرسوم رقم 55-06، نكتشف التحديات الجديدة في موضوع رقابة المحاضر ومتابعتها من قبل المسؤولين.

لأول مرة، ينص المرسوم على أن محاضر المخالفات التي يتم إصدارها من قبل الأعوان المؤهلين يجب أن تُراقب من قبل الجهات المعنية. على سبيل المثال، يتم متابعة ومراقبة المحاضر التي يصدرها الأعوان المعينون من قبل البلدية من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، باستخدام سجل مخصص لمتابعة ومراقبة الأعمال ومخالفات البناء والتعمير.

يتم توثيق كل ما يُرصد ويُكتشف من مخالفات التعمير بأنواعها المختلفة بوضوح تام في سجل مرجـم ومؤرخ، لتقديم صورة وافية للمسؤول عن الشأن العام في مجال البناء والتعمير. هذا يهدف إلى تيسير المتابعة واتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة هذه التجاوزات وفقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها".

---

<sup>1</sup> كمال تكواشت ، مرجع سابق ص 130.

### **خلاصة الفصل**

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل بناء على الدراسة التي أجريناها في موضوع الجانب التطبيقي المتعلق بالارتفاعات الإدارية من حيث مضمونها وإجراءات ومراحل اعدادها وأثارها القانونية، واستنادا إلى القوانين والمراسيم المتعلقة، أنه توجد صعوبة كبيرة في ترتيب الارتفاعات الإدارية وتصنيفها وجمعها والإلمام بها بالنظر إلى كثرتها وتعدد اصنافها.

حيث تطرقنا إلى أنواع الارتفاعات الإدارية الأكثر انتشارا وما تضمنه من تقييد للملكية العقارية لاسيما في مجال المواصلات البرية والجوية، وما يفرضه من التزامات على عاتق المالك، و تعرضنا للارتفاعات الإدارية المقررة لصالح المصادر الطاقوية المتجلة بأحكامها وما يتلقى ويحرم المالك المجاورين لها من صلاحيات وحقوق الملكية وارتفاعات الاتصالات

**خاتمة**

## خاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في دراسة ومتابعة موضوع الاتفاques الإدارية باعتباره أهم امتيازات السلطة العامة الممنوحة للإدارة، لغرض تيسير القيام بنشاط المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة من خلال حماية الملك العمومي، وضمان حسن سير المرافق العامة تحقيقاً للنفع العام. حيث يتم تقييد حق الملكية العقارية بتكاليف عينية مصدرها القانون أو النصوص التنظيمية، صفر رد على عقارات معينة دون نقل ملكيتها في أي يد كانت، بسبب موقعها بالنسبة للملك العمومي، أو لأن وضعيتها ضرورية لإنجاز أعمال تتعلق بالنفع العام. مما يوجب البحث عن كيفية إيجاد التوازن بين حسن سير الادارة وحماية حقوق الملكية العقارية العامة والخاصة، خاصة في ذل الأهمية الاستراتيجية والاقتصادية لهذه المشاريع التنموية ذات النفع العام وتزايد الأعباء والتكاليف الالتزامات المفروضة على حق الملكية العقارية لأداء وظائف اجتماعية، و الاقتصادية مما أدى إلى توسيع عملية إخضاع الأفراد للالتزامات عديدة.

أمام هذا الوضع وغرض تدعيم حماية حقوق وحرية الأفراد وتقليل الثغرات التي لاحظت في دراستنا للاتفاques الإدارية، ومن خلال بحثنا وبالنظر إلى الإشكالية التي طحها في بدايته نصل إلى بعض الاستنتاجات المهمة التي وقفنا عليها خلال مراحل الدراسة، والتي نقم عليها مباشرة من خلال اقتراح بعض التوصيات التي نراها جديرة الاستجابة لموضوع باحثنا والتي تلخصها في عبارة أنه غياب مبدأ دستوري واضح حول الاتفاques الإدارية.

لذا نقترح ضرورة جعل مسألة تنظيم استعمال الملكية وتقييدها بالاتفاques الإدارية قاعدة دستورية صريحة على غرار قيد نزع الملكية لمنفعة العامة لمواكبة المعايير العالمية التي اعتمدتتها عدة تشريعات أجنبية أصبحت تتجه عند وضع الدستور للتفرقة بين نزع الملكية والاتفاques الإدارية.

**النتائج:**

-الإطار القانوني :قام المشرع الجزائري بإنشاء إطار قانوني شامل لحماية الممتلكات الوطنية العامة. هذه الممتلكات تميز بوضوح عن الممتلكات الخاصة وهي مخصصة للاستفادة العامة.

-أنواع الارتفاعات :توضح الوثيقة أنواع مختلفة من الارتفاعات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسواحل، والارتفاعات العامة للمرافق، والارتفاعات لحماية البيئة. هذه الأنواع تهدف إلى منع سوء الاستخدام وضمان الوصول والفائدة العامة.

-التحديات :التحديات الرئيسية التي تم تحديدها تشمل سوء إدارة الأموال العامة، الاحلال غير القانوني للأراضي العامة، وتدور البيئة. وقد استجاب المشرع بوسائل حماية إدارية وجنائية.

**اقتراحات :**

-تعزيز آليات التنفيذ :تعزيز آليات تنفيذ القوانين التي تحمي الممتلكات العامة. يمكن أن يشمل ذلك زيادة الموارد المتاحة للهيئات التنظيمية وضمان عقوبات أكثر صرامة على المخالفات.

-المراقبة والتدقيق المنتظم :تنفيذ عمليات مراقبة وتدقيق منتظمة لضمان الامتثال للأحكام القانونية. يمكن أن يساعد ذلك في تحديد ومعالجة المشكلات بشكل فوري.

-توضيح التشريعات :مراجعة وتوضيح أي أحكام قانونية غامضة تتعلق بارتفاعات الملك العام. يمكن أن تساعد الإرشادات والتعريفات الواضحة في تحسين تنفيذ القوانين وإنفاذها.

-التكامل التكنولوجي :استخدام التكنولوجيا لتحسين إدارة ومراقبة الممتلكات العامة. يمكن لنظم المعلومات الجغرافية (GIS) والأدوات الرقمية الأخرى المساعدة في الحفاظ على سجلات دقيقة وكشف الأنشطة غير المصرح بها.

-النهج التعاونية :تعزيز التعاون بين مختلف الوكالات الحكومية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية لضمان نهج شامل لحماية الممتلكات العامة. الجهود الجماعية يمكن أن تؤدي إلى إدارة أكثر استدامة وفعالية.

## **قائمة المصادر والمراجع**

## قائمة المصادر والمراجع

### أ. قائمة المصادر:

#### أولاً- الدستور:

1- مرسوم رئاسي 1989 مؤرخ في 28/02/1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء القانوني بتاريخ 23/02/1989، ج ر ع 09 مؤرخ في 01/03/1989، ص 58.

2- مرسوم رئاسي رقم 442/2020 مؤرخ في 30/12/2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ع 82 مؤرخ في 30/12/2020، ص 02.

3- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المؤرخ في 28/11/2007 يتضمن تنظيم الإدراة المركزية في الوزارة المالية ج ر ع 75، المؤرخة في 29 نوفمبر 2007.

#### ثانياً: الأوامر

1- قانون رقم 16/84 مؤرخ في 30/06/1984 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ع 27 مؤرخ في 03/07/1984، ص 1006 ملغى.

2- قانون رقم 30/90 مؤرخ في 01/12/1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ع 52 مؤرخ في 02/12/1990، ص 1661 معدل ومتتم.

3- قانون رقم 12/05 مؤرخ في 04/08/2005 يتعلق بالمياه ج ر ع 60 مؤرخ في 04/09/2005، ص 03.

4- قانون رقم 14/08 مؤرخ في 20/07/2008، يعدل ويتمم القانون 30/90 المؤرخ في 03/08/2008، 44 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر ع مؤرخ في ص 10.

#### ثالثاً: الكتب

- 1 أعمـر يـحـاوـي، الوـسـيـط فـي شـرـح قـانـون الـأـمـلاـك الـوـطـنـيـة، دـار الـهـدـى، عـيـن مـلـيـلـة، الجـازـيرـ، 2021.
- 2 بوـشـافـة جـمال شـهـر التـصـرـفـات العـقـارـيـة فـي التـشـرـيع الجـازـيرـيـ، دـ.ـطـ، دـار الـخـلـدـونـيـة، 2006 ،الـجـازـيرـ.
- 3 جـمال سـاـيـس الـاجـتـهـاد الـقـضـائـيـ الجـازـيرـيـ فـي القـضـاءـ العـقـارـيـ، طـ2، منـشـورـاتـ كـلـيـكـ الجـازـيرـ، 2013.
- 4 حـمـودـي عـبـد الرـزـاقـ المـوسـوعـةـ الـقـضـائـيـةـ فـيـ القـضـاءـ العـقـارـيـ، طـ 1 ، روـافـدـ الـعـلـمـ للـنـشـرـوـالـتـوزـيـعـ، الجـازـيرـ، 2015 .
- 5 زـرـوـقـي لـيلـيـ التقـنـيـنـاتـ العـقـارـيـةـ، طـ 2 ، جـ 1 ، العـقـارـ الـفـلـاحـيـ الـدـيـوـانـ الـو~طـنـيـ للـأـشـغـالـ التـرـبـوـيـةـ، 2001 .
- 6 زـرـوـقـي لـيلـيـ التقـنـيـنـاتـ العـقـارـيـةـ، طـ 2 ، جـ 1 ، العـقـارـ الـفـلـاحـيـ الـدـيـوـانـ الـو~طـنـيـ للـأـشـغـالـ التـرـبـوـيـةـ، 2001 .
- 7 عبد الغـنـي بـسيـونـيـ الـقـانـونـ الـادـارـيـ الدـارـ الجـامـعـيـةـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، دـ.ـتـ.ـنـ.ـ عبدـ العـزـيزـ السـيـدـ الـجـوـهـريـ الـوـظـيفـةـ الـعـامـةـ (ـدـرـاسـةـ مـقـارـنـةـ، دـيـوـانـ الـمـطـبـوـعـاتـ الـجـازـيرـيـةـ، الجـازـيرـ.ـ 1985 .
- 8 عـمـارـ بـوضـيـافـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ فـيـ الجـازـيرـ، طـ 2 ، جـسـورـ للـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ، الجـازـيرـ 2008 .
- 9 عمرـ بنـ سـعـيدـ، الـاجـتـهـادـ الـقـضـائـيـ وـفقـاـ لـأـحـکـامـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ، دـ.ـطـ، دـارـ الـهـدـىـ، عـيـنـ مـلـيـلـةـ الجـازـيرـ، 2004 .
- 10 مـاجـدـ رـاغـبـ الـحـلوـ، الـقـانـونـ الـإـدـارـيـ، دـارـ الـمـطـبـوـعـاتـ الـجـامـعـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، 1998 .
- 11 محمدـ أـنـسـ قـاسـمـ جـعـفرـ، الـنـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـأـمـلاـكـ الـادـارـةـ وـالـأـشـغـالـ الـعـمـومـيـةـ، طـ 3ـ.ـ دـ.ـنـ، الجـازـيرـ، 1992 .

12 مخد فاروق عبد الحميد التطور القانوني لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري

د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

**رابعاً: البحوث الجامعية:**

أ. حنان ميساوي آليات حماية الأموال الوطنية رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة أبو بكر

بلقايد تلمسان، الجزائر 2014/2015.

ب. بومزمير باديس النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة

ماجستير جامعة منتوري قسنطينة. 2011/2012.

ت. معروف عثمان حماية الأموال العقارية التابعة للدولة مذكرة لنيل شهادة ماجستير في

القانون فرع قانون المنازعات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري

تizi وزو 2016.

# **الفهرس**

## الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	إهداء
أ-ر	مقدمة
<b>الفصل الأول: أحکام إرتفاق الملك العمومي الطبيعي</b>	
09	تمهيد
10	<b>المبحث الأول: تحديد الإرتفاق ملك العمومي الطبيعي</b>
10	المطلب الأول: إرتفاقات الشاطئ
10	الفرع الأول: إرتفاقات عدم البناء
12	الفرع الثاني: الإرتفاقات المحجوز للمنفعة العامة
14	المطلب الثاني: ارتفاقات المائية الطبيعية
14	الفرع الأول: إرتفاقات المسيل من الأرض الواطية إلى الأرض العالية
16	الفرع الثاني: إرتفاقات المسيل من الأرض العالية إلى الأرض الواطية
16	الفرع الثالث: اتفاقات التي تنشأ على صفات الأموال العمومية الطبيعية للمياه
19	المطلب الثالث: إرتفاقات الأموال الغابية.
19	الفرع الأول: إرتفاقات الوقاية من الحرائق
21	الفرع الثاني: إرتفاقات الحماية من الانجراف.
24	<b>المبحث الثاني: أليات الحماية الإدارية للأموال الوطنية العامة.</b>
24	المطلب الأول: الجرد كآلية لحماية الأموال العامة
24	الفرع الأول: الهيئة الإدارية المكلفة بجرد الأموال الوطنية.
27	المطلب الثاني: الرقابة كآلية لحماية الأموال الوطنية العامة.
27	الفرع الأول: الرقابة آلية لتطبيق قواعد نظام المحافظة.
29	الفرع الثاني: الالتزام بصيانة الأموال الوطنية العامة آلية لتطبيق قواعد نظام المحافظة.

32	<b>خلاصة الفصل</b>
	<b>الفصل الثاني: أحكام الإرتفاقات الأملك الوطنية العمومية الإصطناعية</b>
34	تمهيد
35	<b>المبحث الأول: تحديد الإرتفاقات الملك العمومي الإصطناعي.</b>
35	المطلب الأول: إرتفاقات المتعلقة بالمواصلات.
35	الفرع الأول: إرتفاقات المطارات
37	الفرع الثاني: إرتفاقات الطرق العامة
38	الفرع الثالث: إرتفاقات السكة الحديدية
40	المطلب الثاني: إرتفاقات الأملك العسكرية
40	الفرع الأول: إرتفاقات حول منشأة الدفاع
41	الفرع الثاني: إرتفاقات حول النقاط العسكرية الحساسة
42	<b>المبحث الثاني: الالتزامات المقررة لحماية إرتفاقات الملك العمومي الإصطناعي</b>
42	المطلب الأول: الحماية القانونية المقررة للإرتفاقات الأملك العمومية الإصطناعية
42	الفرع الأول: المنازعات التي يختص بها القاضي الإداري.
43	الفرع الثاني: المنازعات التي يختص بها القاضي العادي.
46	المطلب الثاني: الحماية الإدارية المقررة للإرتفاقات الأملك العمومية الإصطناعية
46	الفرع الأول: البحث عن مخالفات التعمير معainتها وإثباتها.
47	الفرع الثاني: الأعوان المكلفوون بالبحث والمعاينة طبقاً لقانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له
48	الفرع الثالث: الأعوان المكلفوون بالبحث والمعاينة طبقاً لقانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسخير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
49	المطلب الثالث: اختصاصات الأعوان المكلفين بالكشف عن مخالفات التعمير.
49	المطلب الرابع: إجراءات الرقابة على المخالفات المرتكبة في مجال البناء والتعمير.
50	الفرع الأول: تحرير محاضر المخالفات وفقاً للقوانين المختلفة
51	الفرع الثاني: متابعة مخالفات التعمير وتحديد المسئولية والجزاءات المرتبة عنها

## الفهرس

54	خلاصة الفصل
56	خاتمة
60	قائمة المصادر والمراجع
64	الفهرس